جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص : المالية والتجارة الدولية

دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية حالة الصادرات الجزائر

بلفاضل حمو

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	يسعد عبد الرحمن	أستاذ محاضر-أ-	مستغانم
مقررا	مكاوي محمد الأمين	أستاذ محاضر-أ-	مستغانم
مناقشا	بوظراف الجيلالي	أستاذة محاضر-أ-	مستغانم

السنة الجامعية : 2020/2019

جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص : المالية والتجارة الدولية

دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية حالة الصادرات الجزائر

مقدمة من طرف الطالب :

بلفاضل حمو

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا		أستاذ محاضر	مستغانم
مقررا	مكاوي أمين	أستاذ محاضر	مستغانم
مناقشا		أستاذة محاضرة	مستغانم

السنة الجامعية : 2020/2019

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"تواتية "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "غالي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **يحي عبد المجيد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" مكاوي أمين "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

فهرس المحتويات

إهداء

شكر

المقدمة.....01

الفصل الأول واقع التجارة الخارجية في الجزائر.....04

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية.....05

المطلب الأول : نظرة عامة حول التجارة الخارجية.....05

المطلب الثاني : التجارة الخارجية و التخصص.....08

المطلب الثالث : الإختلاف بين التجارة الخارجية و التجارة الداخلية.....10

المطلب الرابع : دور التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الدول.....13

المبحث الثاني : الرقابة على التجارة الخارجية و أهم سياساتها.....16

المطلب الأول : الرقابة على التجارة الخارجية.....16

المطلب الثاني : سياسات التجارة الخارجية.....19

المبحث الثالث : تطور التجارة الخارجية الجزائرية.....19

المطلب الأول : التجارة الخارجية الجزائرية قبل الإصلاحات.....20

المطلب الثاني : التجارة الخارجية الجزائرية بعد الإصلاحات.....22

المطلب الثالث : آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....24

الفصل الثاني : "البنوك و دورها في ترقية الصادرات".....27

المبحث الأول : انواع التسهيلات المصرفية.....28

المطلب الأول : من حيث النشاط الممول.....28

المطلب الثاني : من حيث الغرض.....28

المطلب الثالث : من حيث الضمان.....29

المطلب الرابع : من حيث المدة أو الدورة.....30

المبحث الثاني : أهم الوسائل و تقنيات تسديد الصادرات.....31

المطلب الأول : وسائل الدفع.....31

المطلب الثاني : تقنيات الدفع (تقنية تمويل التجارة الخارجية).....34

المبحث الثالث : الاخطار و الضمانات.....40
المطلب الأول : الأخطار.....40
المطلب الثاني : الضمانات.....40
الفصل الثالث "دراسة ميدانية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية ".....46
المبحث الأول: عموميات حول البنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة مستغانم).....47
المطلب الأول: نشأة وتطور بتلك الفلاحة والسمية الريفية.....47
المطلب الثاني: أهداف ومهام بينك الفلاحة والتنمية الريفية.....50
المطلب الثالث : إدارة البنك.....51
المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لقرض المورد في بنك الفلاحة و التنمية الريفية " BADR " 53
المطلب الأول : مفهوم قرض المورد.....53
المطلب الثاني : مراحل تنفيذ قرض المورد.....53
المطلب الثالث : نموذج تطبيقي عن تنفيذ عملية لقرض المورد في BADR.....55
خاتمة 60
قائمة المراجع..... 62

فهرس الاشكال

رقم الشكل	عنوان الأشكال	الصفحة
III- 01	مخطط الإعتماد المستندي	35
III- 02	مخطط التسليم المستندي	36
III - 03	سير عملية قرض المورد	38
VI - 1	الهيكل التنظيمي لوكالة BADR	52
VI- 2	مخطط تنفيذ قرض المورد	55
VI- 3	مخطط إتمام العملية في BADR	57

مقدمة

أخذت عملية التطور الإقتصادي تحتل مكان الصدارة كأهم و أصعب الأمور التي تواجهها المجتمعات المعاصرة ، و لهذا أخذت الدول تتسابق عن أفضل السبل القادرة على تطوير الحياة الإقتصادية و مواكبة التطور التكنولوجي ، فإتجهت بذلك إلى الإستثمارات بإعتبارها أهم العوامل المحققة للعوائد و الوافرات الإقتصادية ، إذ ان كل زيادة في الإستثمار تمثل طاقة إنتاجية جديدة لإقامة مشاريع فتية أو للتوسع في المشاريع القائمة التي يتطلب تمويلها وجود مؤسسات مصرفية و مالية ممثلة فيها يعرف بالبنوك .

تعد البنوك من أهم المنشآت المالية الحيوية في أسواق النقد النظام المصرفي لأي إقتصاد قومي ، حيث تلعب دورا رياديا و إستراتيجيا في تنفيذ أهداف و مكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الإئتمانية و النقدية ، و بذلك فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد ركائز التنمية الإقتصادية و الإجتماعية بإعتبارها الوسيط الإقتصادي الوحيد الذي يتولى عملية تجميع الموارد المالية عن طريق الإدخار لإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الإستغلالي للمؤسسات الإقتصادية في إطار ما يسمى بالقروض البنكية التي تمنح لها من طرف البنوك ، و عليه يمكننا القول بأن القروض البنكية أداة مصرفية فعالة لتحقيق تنمية وطنية مستديمة خاصة فيما يتعلق بتلك التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية حيث أن التجارة الخارجية تحتل مكانة مرموقة في إقتصاد كل دولة ،

و قامت بربط إقتصاديات العالم كونها تعتبر من أهم أوجه النشاط الإقتصادي نظرا إلى الوساطة التي تلعبه بين مختلف دول العالم ، حيث أنها إرتبطت تاريخيا بميلاد الرأسمالية ، ذلك ما أدى بالجزائر في إطار النظام الإقتصادي الجديد المتمثل في إقتصاد السوق أن تحرص كل الحرص على إستغلال الموارد المالية على أحسن وجه ، حيث يتطلب هذا الأمر تشغيل هذه المنشآت بشكل يضمن لها تحقيق أهدافها ، إستراتيجياتها ، برامجها و غاياتها ضمن إطار البيئة المالية و المصرفية التنافسية سيعا منها البناء مركزا إستراتيجيا متميز من خلال إعتماد استراتيجيات مالية و مصرفية ترتكز على أحدث تقنيات و طرق التحكم المستعملة في عملية تمويل النشاط الإقتصادي لتفادي كل المخاطر التي قد تنجر عنها خاصة في ظل الأوضاع الراهنة لبناء علاقة جديدة بين المؤسسات و لإعطاء دفعة قوية للإقتصاد الوطني ضمن مفهوم الإستقلالية المالية .

و نظرا للأهمية البالغة لدور البنوك في تمويل مختلف المشاريع أولت الجزائر إهتماما كبيرا لهذه المنشآت المالية من خلال الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي و المتعلقة بإستقلالية المؤسسات المصرفية ، و بالتالي حدث إستقلال البنك المركزي عن البنوك التجارية ، فالبنك المركزي يتولى وظيفة خلق و إصدار النقود بينما تتولى البنوك التجارية وظيفة تقديم القروض للاعوان الإقتصاديين كوظيفة رئيسية ، و عليه فإن التعرف عليها و الدخول في تفاصيل أعمالها أصبح من المستلزمات حيث أنها كلما تطورت المجتمعات زاد إعتمادها على البنوك سواءا لحفظ الأموال و الموجودات (إدخار) و رعايتها و إستثمارها أو لتقديم الاموال و الدعم لطالبيه .

1- الإشكالية :

من خلال ما تقدم يمكننا بلورة سؤال جوهري و رئيسي يحتوي إشكالية أساسية خاصة و أن الجزائر تسعى للتوجه نحو إقتصاد السوق الحر ، و قد تجلى ذلك أساسا في جملة الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي و بصفة خاصة قانون النقد و القرض 10/90 و عليه فالموضوع الذي سنتطرق إليه يبحث في الشكل و المضمون الذي توجد عليه قروض التجارة الخارجية ، يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية :

" كيف يستطيع جهاز حساس مثل النظام المصرفي أن يقوم بدوره من خلال تمويل التجارة الخارجية في ظل القيود و العراقيل التي يواجهها " .

و حتى يتسنى لنا الإلمام بجوانب الموضوع كان لا بد من تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية :

- ماذا نقصد بالبنوك ، خاصة منها التجارية و أنواعها المختلفة في الجزائر ؟ .
- نشأة النظام المصرفي الجزائرى و ما هي طبيعته ؟ .
- ما هي المراحل التي مر بها النظام المصرفي في ظل الإصلاحات ؟ .
- ما هو واقع الجزائر مع التجارة الخارجية ؟ .
- ما هي الأخطار التي يتعرض إليها البنوك ؟ ، و ما هي الضمانات الممنوحة ؟ .
- ما هو قرض المورد ، و ما هي مراحل تنفيذه ؟ .

2- فرضيات الموضوع :

تحدد فرضيات الموضوع على أساس أن الجهاز المصرفي يعد كإحدى المنشآت المالية الحيوية ضمن هيكل الإقتصاد الوطني ، له وظائف متعددة و على ضوء الإشكالية المطروحة يمكن صياغتها كالآتي :

- يعتبر الإهتمام بتمويل التجارة الخارجية عنصر هام لتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات .
- هناك ميكانيزمات دولية لتمويل التجارة الخارجية لا يمكن الإستغناء عنها في البنوك الجزائرية حيث إهتمامها يؤثر سلبا على النظام المصرفي في ظروف تسود فيها المنافسة الجديدة .
- التعجيل بالإصلاح الفعلي للنظام المصرفي حتمية إقتصادية دولية .

3- أسباب إختيار الموضوع :

توجد عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره من أهمها ما يلي :

- الأهمية التي يكتسيها القطاع المصرفي بصفة عامة و تمويل التجارة الخارجية بصفة خاصة في التنمية الإقتصادية .
- كثرة الإهتمام بالشق الخدمي في التجارة الدولية من قبل البلدان المتطورة .
- إمكانية البحث في الموضوع بإستعمال أدوات التحليل الإقتصادي .
- العمل على إستمرارية نشاط البنوك و إجتناب إفلاسها من خلال إبعادها عن التمويل الخاسر

4- أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة تقديم تشخيص منظم للحالة التي وصل إليها القطاع المصرفي و مدى تأثرأهم وظائفه و هي تمويل التجارة الخارجية بهذا الوضع ، إنطلاقا من قول : " تشخيص الداء نصف الدواء " .

5- أهداف البحث :

نلخص الاهداف التي يطلع هذا البحث للوصول إليها فيما يلي :

- المساهمة في إعطاء صورة حية عن النظام المصرفي و جهازه المكلف بتمويل التجارة الخارجية .
- تقديم أهم التقنيات و الطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية و معرفة مدى تطبيقها في الجزائر.
- معرفة التغيرات الحاصلة في الجهاز المصرفي .

6- المنهج المستخدم :

إن المنهج المستخدم من أجل الإجابة عن إشكالية هذا البحث و إثبات صحة الفرضيات المتبناة استخدمت المنهج التحليلي الوصفي مع إستعمال أسلوب الإستقراء .

و سنحاول الإجابة عن المحاور الرئيسية لهذه الإشكالية من خلال التسلسل التالي :

الفصل الأول واقع التجارة الخارجية في الجزائر

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية

المبحث الثاني : الرقابة على التجارة الخارجية و أهم سياساتها

المبحث الثالث : تطور التجارة الخارجية الجزائرية

الفصل الثاني : "البنوك و دورها في ترقية الصادرات"

المبحث الأول : انواع التسهيلات المصرفية

المبحث الثاني : أهم الوسائل و تقنيات تسديد الصادرات

المبحث الثالث : الاخطار و الضمانات

الفصل الثالث "دراسة ميدانية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية "

المبحث الأول: عموميات حول البنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة مستغانم)

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لقرض المورد في بنك الفلاحة و التنمية الريفية " BADR "

المطلب الثالث : نموذج تطبيقي عن تنفيذ عملية لقرض المورد في BADR

الفصل الأول
واقع التجارة الخارجية في الجزائر

تمهيد

لقد بات من المستحيل على أي دولة سواء كانت نامية أو متقدمة أن تنعزل بنفسها عن العالم الخارجي ذلك راجع إلى إحتياجات الدولة من المواد الضرورية للإنتاج لا تتوفر عليها ، أو لوجود فائض على مستوى نشاطها الإقتصادي مما يتحتم عليها للجوء إلى التبادل التجاري بينها و بين دول أخرى والذي يتم في ظل ما يسمى بالتجارة الخارجية التي تعتبر الشريان الرئيسي الذي يربط الدول ببعضها البعض و بالتالي نشوء نوع من التكامل و التقارب الإقتصادي فيما بينها ، و من أجل توضيح الفكرة عمدنا إلى تخصيص مبحث خاص بدراسة التجارة الخارجية الجزائرية بصفة عامة و مبحث ثاني تطرقنا إلى دراسة التجارة الخارجية الجزائرية الذي سنحاول فيه تحديد وضعيتها قبل و بعد الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية للنهوض بها بغية الوصول إلى محاولة الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

إن الحديث عن أي تطور إقتصادي يعني بالضرورة الحديث عن تطور التجارة الخارجية، و لهذه الأخيرة مكانة مرموقة في الحياة الإقتصادية لمختلف الشعوب ، فمنذ القدم بدأ إقتصاد التبادل لفرض وجوده على مختلف المجتمعات مما ترتب عليه أبعد الآثار في مختلف شؤون الحياة ، ففي بادئ الأمر كان آثر المبادلات التجارية جد محدود كونه لم يكن يتجاوز حدود السوق ثم المدينة ، و شيئا فشيئا أخذ في التفاقم خاصة مع ظهور حاجيات جديدة للإنسان لم يكن يدركها من قبل .

و للتجارة الخارجية أهمية كبيرة لمختلف بلدان العالم و الجزائر واحدة من هذه البلدان ، حيث سعت منذ إستقلالها إلى بناء إقتصادها و ذلك بالإرتكاز على قطاع التصنيع الذي يتطلب معدات و تجهيزات و تكنولوجيا عالية ، لذا وجب عليها زيادة الرصيد من العملات الصعبة المتأتية من تصدير المحروقات ، و بالتالي فإن تطور التجارة الخارجية يساعد على الرفع من مستوى الإقتصاد الوطنيّ[1] .

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية

إن العلاقات الإقتصادية الدولية تتناول بصفة عامة دراسة جميع أوجه النشاط الإقتصادي الذي يقوم بين دول تختلف فيها السلطات السياسية و هذه العلاقات تتمثل في حركات الأشخاص المتمثلة في الهجرة ، حركات السلع و الخدمات ، و رؤوس الأموال التي تعرف بالمعاملات الإقتصادية الدولية و هذه الأخيرة تتقسم إلى حركات السلع و الخدمات و التي تعرف بالتجارة الخارجية و حركات دولية لرؤوس الأموال و يعني أن إصلاح التجارة الخارجية ينصب على حركة السلع و الخدمات .

المطلب الأول : نظرة عامة حول التجارة الخارجية

يقصد بالتجارة الدولية عملية التبادل في السلع و الخدمات و غيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة الأطراف التبادل و هي تختلف بذلك عن التجارة الداخلية في أنها تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، و بذلك نجد أن التبادل بين عدة دول أو شعوب يؤدي إلى تحقيق مكسب متعدد للدولة .[2]

[1] - محمود يونس ، سياسة التجارة الخارجية ، السنة 1997 ، ص 80-81 .

[2] _محمد احمد السريتي ،التجارة الخارجية، الدار الجامعية،الاسكندرية،2009،ص08

اولا : تعريف التجارة الخارجية : لقد تعددت تعاريف التجارة الخارجية وسوف نحاول الأخذ بأهمها فيما يلي :

تعرف التجارة الخارجية على أنها ﴿أحد فروع علم الإقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الإقتصادية الدولية ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة ,فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة﴾[1]

كما تعرف على أنها:﴿عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل.﴾[2]

1- التعريف اللغوي : ويقتصر معنى التجارة بالمعنى اللغوي على كلمة تقليب المال كما عرف العلامة ابن خلدون التجارة

في مقدمته المشهورة بأنها {محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء } وبالتالي يكون ابسط الأعمال التجارية هو شراء سلعة بثمن أكبر ويكون الفرق هو الربح .

2- التعريف الإصطلاحي : فإصطلاح التجارة الخارجية يشير إلى نظرية جزئية للعلاقات الإقتصادية بين دول معينة ودول أخرى أو مجموعة من الدول.[3]

3- التعريف الاقتصادي : وهو ينصب على عملية الوساطة والتوسط بين المنتج والمستهلك, وينجم عن ذلك خروج نوعين من

الأعمال عن نطاق التجارة، حيث يقوم المستهلك بشراء السلعة التي يهدف لإستهلاكها و الإنتفاع بها.[4]

4- التعريف القانوني : هو تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهي ماتسمى بالصناعات التحويلية, وأيضا يشمل النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك وما يلحق بها من حرف تجارية، كالسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها.[5]

وبالرغم من أن التجارة سواء الداخلية أو الخارجية هي نتيجة لقيام التخصص وتقسيم العمل، فقد جرت عادة الكثير من الإقتصاديين الذين يتعرضون لموضوع التجارة الخارجية على تأكيد الفوارق بينها وبين التجارة الداخلية إستنادا إلى الفوارق التالية :

1) تتم التجارة الداخلية داخل الحدود الجغرافية للدولة، بينما تتم التجارة الخارجية بين دول العالم المختلفة.
2) تتم التجارة الداخلية من خلال نظام إقتصادي سياسي واحد، بينما تتم التجارة الخارجية في ظل أنظمة إقتصادية سياسية مختلفة.
3) تختلف الظروف السوقية والعوامل المؤثرة فيها في التجارة الداخلية عنها في التجارة الخارجية.
4) وجود فرص للتكتلات الإقتصادية في حال التجارة الخارجية.

---

[1] _محمد احمد السريتي ،التجارة الخارجية، الدار الجامعية،الاسكندرية،2009،ص08

[2] _حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة،2000،ص13

[1] _يوسف مسعداوي ،دراسات في التجارة الدولية،ط2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2016،ص18

[4] _بوكنوة نورة ،تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية2012/2011،ص45

[5] _بوكنوة نورة، مرجع سابق ذكره،ص45

5) سهولة نقل عوامل الإنتاج داخل الحدود الجغرافية للدولة الواحدة وصعوبة نقلها في حال التجارة الخارجية.
6) إختلاف الأنظمة والقوانين الإقتصادية والسياسية والإجتماعية المنظمة للتجارة الداخلية عن المنظمة للتجارة الخارجية.
7) إستخدام عملة واحدة في حال التجارة الداخلية وتعدد العملات المستخدمة في حال التجارة الخارجية.

و بروز التجارة الدولية أدى إلى كثير من الدول إلى إعادة النظر في إقتصادياتها خاصة بعد سقوط النظام الإشتراكي الذي كان يحدث نوع من التوازن العالمي ، و ذلك بعد حدوث صراعات عسكرية و عرقية في الوقت الذي صعدت فيه الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الامريكية و تتبعها الدول للمجموعة الأوربية واليابان ، فانقسم العالم إلى دول مصدرة بإعتبارها تسيطر على السوق العالمية فنتج عن ذلك وجود دول مستوردة و مستهلكة و ذلك لتبعية إقتصادها لإقتصاديات الدول المصدرة بإستثناء بعض الدول التي تملك الموارد الأولية مثل الجزائر التي تعتمد مداخيلها على 97 % من صادراتها للمحروقات و ذلك حتى اليوم بإعتبارها المصدر الأهم لجلب العملة الصعبة ، و في إطار ذلك و مع صعود الفكر الرأسمالي الحر إتجهت معظم الدول النامية بما فيها الجزائر إلى تطبيق سياسات إقتصادية تحررية تحت إشراف البنك الدولي و صندوق النقد الدولي ، و هو ما يعرف ببرامج الإصلاح الإقتصادي و إعادة هيكلة الإقتصاد ، فحدثت على إثر ذلك خصخصة للمشروعات العامة .

و تحرير سعر الفائدة و سعر الصرف ، و الأسعار المحلية و التوسيع في الضرائب الغير المباشرة و تقليل دور الدولة في النشاط الإقتصادي .

فعلى غرار ذلك إتجهت دولة عملاقة مثل الصين إلى تحديد إقتصادياتها و زيادة حجم تجارتها الخارجية مع مختلف دول العالم النامي و المتقدم على السواء مع الترحيب بالإستثمارات الأجنبية و حققت معدلات نمو غير مسبوقة في زيادة حجم الدخل القومي ، و كذلك الدول الآسيوية الصناعية الجديدة و التي تمكنت من الوصول إلى معدلات تصدير مرموقة خلال فترة وجيزة منافسة بذلك منتجات الدول الصناعية الراسخة و القوية في الأسواق العالمية .

و بالتالي نقول أن العالم شهد ثورة في المعلومات و الإتصالات جعلت منه قرية صغيرة مما كان له أثرا في زيادة حجم أو نطاق السوق العالمي و إرتفاع وزن التجارة الدولية في الإقتصاد العالمي.

من خلال التطورات التي يحصل الآن نجد أن هناك ضرورة حيوية للإهتمام بدراسة و تحليل إقتصاديات التجارة الدولية في عالم اليوم المتغير داخل إطار الفلسفة الليبيرالية الرأسمالية الحرة .

و أصبحت الدول النامية مطالبة اليوم و أكثر من أي وقت مضى بتطوير مناهج البحث و الدراسة في الإقتصاد الدولي أو العلاقات الإقتصادية الدولية لتتلائم مع المتغيرات الإقتصادية العالمية الجديدة و المتجددة بحيث يمكن التعرف على جوانب التحليل الإقتصادي لكيفية التعامل مع الواقع الجديد و دراسة الآثار الإيجابية و السلبية لحركة المعاملات الدولية على المشروعات المحلية ، و على الدخل الحقيقي للفرد و على كافة المتغيرات الإقتصادية القومية .

المطلب الثاني : التجارة الخارجية و التخصص

من الحقائق المسلم بها في عالم اليوم أنه مهما إختلفت النظم السياسية في دول العالم المتخلفة فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الإكتفاء الذاتي بصورة كاملة و بفترة طويلة من الزمن ، ذلك لأن إتباعها يضطر الدولة أن تنتج كل إحتياجاتها برغم أن ظروفها الإقتصادية و الجغرافية لا تمكنها من ذلك ، و مهما يكن ميل أي دولة إلى تحقيق هذه السياسة فإنها لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى ، إذ أن الدول كالأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاجه من السلع و إنما يقتضي الأمر أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية و الإقتصادية لأن تنتجها ثم تبادلها بمنتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها داخل حدودها او تستطيع إنتاجها و لكن بتكلفة مرتفعة يصبح عندها الإستيراد من الخارج مفضلا و من هنا تبدو أهمية " التخصص" باعتباره الأساس الذي تقوم عليه التجارة .

و بمعنى آخر فإن ظاهرة التخصص و تقسيم العمل بين الدول المختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة " التجارة العالمية ".

و يؤدي التخصص بالطبيعة إلى قيام التبادل بين الأفراد ن فلكي يحصل كل فرد على حاجته المتنوعة ، فإنه حتما سيقوم بمبادلة جزء من إنتاجه بجزء من إنتاج غيره من الأفراد الذي تخصصوا في إنتاج سلع أخرى .

و التخصص الدولي يقوم على نفس المبدأ ، فإذا كان الإنسان يستفيد من تخصصه في شكل ارتفاع مستوى رفاهيته الإقتصادية فلماذا لا تتخصص الدول هي الأخرى في إنتاج أنواع معينة من السلع ترتفع فيها كفاءتها الإنتاجية ثم تقوم بمبادلة ما يفيض عن حاجتها من إنتاجها بما تحتاجه من إنتاج غيرها من الدول ؟ و إذا كان تخصص الأفراد وفقا " للمزايا النسبية" التي يتمتعون بها يؤدي إلى إرتفاع دخولهم الحقيقية عن طريق " التجارة الداخلية " التي يمارسونها فيما بينهم ، فإن التخصص الدولي و ما سيتتبعه من قيام " تجارة خارجية " بين الدول سيؤدي أيضا إلى زيادة الدخل القومي للدول المشتركة في هذه التجارة و بالتالي زيادة دخول الأفراد و إرتفاع مستوى رفاهيتهم الإقتصادية .

و على ذلك فالمنطق الذي تقوم عليه " التجارة الخارجية " لا يختلف عن ذلك الذي تقوم عليه " التجارة الداخلية " فكلاهما نتيجة طبيعية لقيام التخصص و تقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل .

و إلى هنا قد نتسائل عن السبب الذي من أجله تتخصص دولة ما في إنتاج هذه السلعة أو تلك ؟ و للإجابة هي ان التخصص إنما يرجع إلى مجموعة من العوامل أهمها ما يلي[1].

1- الظروف الطبيعية :

قد تؤدي الظروف الطبيعية السائدة في دولة ما إلى أن تتخصص في إنتاج بعض المواد الأولية أو في النشاط الزراعي أو الصناعي فبعض الدول قد تنفرد بتوافر مواد خام في باطن أرضها ، كالبترول في بعض الدول العربية " الجزائر " أو الفحم و الحديد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا ، و من تم تزداد أهمية هذه الدول بإعتبارها منتجة لهذه المواد الخام ، وقد تمتاز بعض الدول بتربة خصبة و مناخ ملائم و كمية مياه

[1] - محمود يونس ، سياسة التجارة الخارجية ، سنة 1998 ، ص 12 -13.

مناسبة للري و من تم فإن هذه الدول تتخصص في إنتاج بعض المنتجات الزراعية كتخصص مصر في إنتاج القطن و البرازيل في إنتاج البن و اندونيسيا في إنتاج المطاط .

2- التفاوت في عرض العمل و رأس المال :

لا يتحدد نوع الإنتاج الذي ستخصص فيه دولة ما على أساس مواردها الطبيعية فحسب و لكن أيضا على أساس العروض من اليد العاملة و رأس المال في هذه الدولة .

فبعض الدول قد توجد لديها وفرة في اليد العاملة ، مثل الدول النامية المزدحمة بالسكان ، في حين لا يوجد لديها رأس المال اللازم للصناعة ، و في هذه الحالة سنجد أن مثل هذه الدول تتجه إلى إنتاج الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب مهارة فنية عالية أو رؤوس أموال ضخمة مثل صناعة الغزل و النسيج و الصناعات الزراعية و غير ذلك من الصناعات الخفيفة ، و على العكس قد يقل عرض العمل في بعض الدول الأخرى عن المطلوب في حين يزيد العرض بين رأس المال [1].

مثل بعض الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا الغربية ، و عندئذ ستتجه مثل هذه الدول إلى الصناعات الثقيلة و الخفيفة على السواء و ستنتج سلعا ضخمة غالية الثمن كالآلات و السفن و السيارات و الطائرات ...إلخ .

3- تكاليف النقل :

و من المعروف أن تكاليف نقل سلعة ما تؤثر على مدى إتساع سوق هذه السلعة ، إذ أنها تضاف إلى تكلفة الإنتاج و من ثم إلى الثمن و على ذلك فالدولة التي تستطيع إقامة بعض صناعاتها بالقرب من السواحل و الموانئ يمكنها توسيع نطاق تصريف منتجاتها عن دولة لا تتهيأ لها نفس الظروف ، ذلك لأن تكاليف النقل البحري أو النهري تقل كثيرا عن تكاليف النقل الجوي أو البري ، و لا شك أن لذلك أُثره على التخصص ، لأن المنتجين يتجهون إلى التخصص في إنتاج السلع التي سهل نقلها لمسافات طويلة أو التي تنخفض تكاليف نقلها إلى الأسواق تاركين المنتجين القريبين من هذه الأسواق مهمة إنتاج السلع التي ترتفع تكاليف نقلها .

على أنه من الملاحظ أن بعض المواد الأولية التي تستخدم في الصناعة تفقد جزءا من وزنها أثناء النقل كالفحم في صناعة الحديد و الصلب ، و في هذه الحالة يكون من مصلحة الدولة إنشاء المصانع التي تستهلك كميات كبيرة من هذه المواد بالقرب من أماكن استخراجها و ذلك للإقتصاد في تكاليف النقل .

أما المواد الأولية التي لا ينقص وزنها أثناء النقل إلا بمقدار ضئيل ، كالقطن فيكون من الأوفق إنشاء المصانع التي تستخدمها بالقرب من أسواق تصريف منتجاتها ، و هذا ما يفسر لنا تخصص بعض الدول الأوربية في إنتاج المنسوجات القطنية رغم أنها تستورد القطن الخام من دول أخرى ، ذلك لأن تكاليف نقل القطن من مصادر إنتاجه في مصر مثلا يعرضها الوفد في تكاليف نقل المنسوجات إلى المستهلكين المحليين و من ثم يزيد قدرتها على منافسة الدول المنتجة للقطن و المتخصصة في تصنيعه على النطاق المحلي [2].

4- توافر التكنولوجيا الحديثة :

و المقصود بذلك هو أن الدولة الذي يتوافر لها السبق في إستحداث التكنولوجيا الجديدة " سواء عن طريق الإختراع أو الإبتكار " تصبح في وضع يسمح لها بإنتاج سلع و معدات إنتاجية غالية الثمن و على جانب كبير

[1] - جمال جويدان الجمل ،**ا لتجارة الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي,عمان,الأردن,2006،ص 30

[2] - يمكن الرجوع إلى : د- منيس أسعد عبد المالك ، الإتجاهات الحديثة في الإقتصاد الدولي ، دار المعارف ، 1965، ص 12.

من التعقيد الإنتاجي و مثل هذه السلع بالقطع لا تكون موجودة في الدول الأخرى على الأقل في فترة ظهورها ، ومن تم فتقبل على إقتنائها ، فالعدد و الآلات و السلع الجديدة التي تنتج بواسطة التكنولوجيا الحديثة في كل من أمريكا .و بريطانيا و ألمانيا و روسيا و فرنسا ....إلخ تشكل عماد تجارتها الدولية ، على أنه إذ كانت التجارة الدولية تقوم نتيجة التخصص فلا يجب أن يفهم من ذلك أن التخصص قد فرض على دول العالم فرضا بحيث لا تستطيع الفكاك منه ، فإذا توافرت الأرض الطيبة و المناخ و المعتدل في دولة ما فلا يعني ذلك ان هذه الدولة قد كتب عليها ، وفقا لنظرية التخصص ، أن تضل إلى الأبد مصدرة المنتجات الزراعية كالقطن أو الشاي أو خلافه .

فليس يستعصي على التخطيط المحكم و التنظيم الشامل أن يحول هذه الدولة أو تلك من طابع الزراعة إلى طابع الصناعة أو من مرحلة الصناعات الخفيفة إلى مرحلة الصناعات الثقيلة ، فالتنمية و تغيير نمط التخصص هي عملية ليست عسيرة إذا ما توافرت النية و الخبرة و التخطيط و رأس المال ، و هذه عوامل في الغالب الأعم من الممكن أن تكتسب و ليست وقف على دولة دون أخرى[1] .

المطلب الثالث : الإختلاف بين التجارة الخارجية و التجارة الداخلية

و قد سبق و أن ذكرنا أن كلا من التجارة الداخلية و التجارة الخارجية تقوم نتيجة التخصص و تقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل و هنا قد نتسائل ، هل معنى ذلك أن النظرية التي تحكم التجارة الخارجية هي ذات النظرية التي تحكم التجارة الداخلية ؟ و بمعنى آخر هل تعتبر النظرية الإقتصادية التي تفسر قيام التجارة الداخلية " السلع و الخدمات التي تم تبادلها و كيفية تحديد أسعارها داخليا ...." صالحة تماما لتفسير قيام التجارة الخارجية بين الدول .

" السلع و الخدمات التي تم تبادلها عبر الحدود و أسعارها الدولية ... " ؟ .

الواقع أن النظرية الإقتصادية تستطيع أن تفسر التجارة الخارجية مثلما تفسر التجارة الداخلية ،و لكن جرت عادة الكثير من الإقتصاديين الذين يتعرضون لموضوع التجارة الدولية على تأكيد الفوارق بينها و بين التجارة إستنادا إلى واحد أو أكثر من العوامل التالية [2]:

1- التقاليد العلمية المتبعة في دراسة التجارة الدولية :

جرت التقاليد العلمية التي أرسى دعائمها أئمة الفكر الإقتصادي الكلاسيكي على إعتبار التجارة الخارجية فرعا مستقلا من فروع الدراسة الإقتصادية نظرا لتميزها بأسس و مفاهيم فنية لا تشاركها فيها التجارة الداخلية .

فلقد أفرد آدم سميت و ريكاردوا وغيرهم دراسات خاصة بالتجارة الخارجية منفصلة عن تلك الخاصة بالتجارة الداخلية و رغم أن أولين – و هو من الإقتصاديين المعاصرين– يعتقد بعدم وجود إختلاف ظاهر بينهما، إلا أن واقع نشأة علم الإقتصاد و تطوره عبر العصور يوحي بالفصل بينهما، حيث أن البيانات و الإحصاءات التي إستمد منها علم الإقتصاد أصوله–"البيانات الخاصة بالأسواق الداخلية في المدن والقرى و إحصاءات الجمارك التي تبين

[1] - فيروز سلطاني ،**دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات الاقليمية والدولية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2013/2012 ص ص18،19

[2] - طالب محمد عوض ، التجارة الدولية ، نظريات و سياسات ، الطبعة الأولى 1995 ، ص 136.

الصادرات و الواردات بين الدول المختلفة– " كانت مختلفة و مادام المصدر قد اختلف فإن الناتج الطبيعي له لا بد أن يكون مختلفا أيضا.[1]

2- إختلاف طبيعة المشاكل الإقتصادية داخليا و خارجيا : قد تشترك التجارة الخارجية مع التجارة الداخلية في بعض الأسس التي يقوم عليها كل منهما إلا أنهما يختلفان في طبيعة المشاكل الإقتصادية التي تواجه كلاهما ، فمشاكل النقود و البنوك و الأجور و الأسعار –على سبيل المثال – لها ناحيتها الدولية الخارجية و ناحيتها المحلية الداخلية و من ثم فإن علاجها في المجال الدولي يختلف عن علاجها في المجال الداخلي .

فالمشاكل النقدية و المصرفية الدولية تختلف في جوهرها عن المشاكل النقدية و المصرفية المحلية ، فتجار الجزائر مثلا لا يجدون أي صعوبة نقدية في شراء الأقمشة من مصانع المحلية الكبرى بينما يواجهون صعوبات نقدية كبيرة ، إذا هم أرادوا شراء الأقمشة من المصانع البريطانية ، أيضا إذا ما نظرنا إلى مشكلة الأجور سنجد أن الذي يحدد مستواها داخليا (في النظام الرأسمالي) هو العرض من العمال و الطلب عليهم ، أما المحدد الأساسي لسياسة الأجور في المجال الخارجي فهو الهجرة الدولية ، حيث يهاجر العمال من الدول ذات الأجر المنخفض إلى الدول ذات الأجر المرتفع .

كذلك فإن مشاكل تحديد أسعار السلع لها طابعها المحلي و طابعها الخارجي ، فإذا كان ممكنا فرض نظام للأسعار محليا فليس في الإمكان فرض نظام الأسعار دوليا ، إذ ليس من المستطاع لدولة ما – مهما أوتيت من قوة وسلطة – أن تجبر دولة أصغر منها على تحديد أسعار منتجاتها دوليا .

3- قدرة عوامل الإنتاج على الإنتقال : إن الإقتصاديين المعاصرين يرون أن عوامل الإنتاج لديها نوع من القدرة على الإنتقال من دولة لأخرى و إن لم يكن ذلك بنفس السهوله التي يحدث بها داخل الدولة الواحدة ، فالفارق إذن هو في الدرجة قبل أي شيئ آخر ، و على أية حال فإن هذا الفارق في الدرجة بين قدرة عوامل الإنتاج على التحرك داخليا و خارجيا يعد كافيا لوجود إختلافات بين التجارة الداخلية و الخارجية [2].

4- تمايز النظم النقدية : المعروف أن المقيمين في إقليمين مختلفين داخل الدولة الواحدة يمكنهم استخدام عملة واحدة في معملاتهم حيث لا توجد رقابة أو قيود على إنتقال النقود بين أقاليم الدولة ، أما بالنسبة للمعاملات التي تتم على المستوى الدولي فإن الأمر جد مختلف حيث لكل دولة نظامها النقدي المتميز و عملتها الوطنية الخاصة .

و لقد استتبع ذلك أن عددا كبيرا من هذه العملات لا يستخدم في قياس القيم و لا يتمتع بقبول عام في الوفاء بالإلتزامات خارج حدود دولته ، و ذلك بغض النظر عن الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى و التي تميزت بتوحيد النظم النقدية في العالم على أساس قاعدة الذهب .

حقيقة أن هناك دول تتمتع بمركز إقتصادي قوي في المحيط الدولي مثل أمريكا و انجلترا و فرنسا و ألمانيا ... و غيرها و من ثم تلقى عملاتها قبولا عاما لدى البنوك و المؤسسات المستغلة بتحويل العملات ، إلا أن سهولة تحويل مثل هذه العملات على المستوى الدولي لا يعني أن المعاملات التجارية الدولية تتم بنفس السهولة التي تتم بها المعاملات التجارية الداخلية ، حيث أن سعر الصرف – نسب مبادلة العملات بعضها ببعض الذي

[1] - صلاح الدين نامق، التجارة الدولية و التعاون الإقتصادي الدولي، دار النهضة العربية،1972 ، ص13-15

[2] - حازم البيلاوي ، نظرية التجارة الدولية ، منشأة المعارف ، سنة 1999 ، ص 13.

بمقتضاها يتم التحويل دائم التغير " أحيانا يوميا". ناهيك عن إحتمال ايقاف حرية تحويل بعضها إلى البعض الآخر ، و لذا فإن المعاملات التجارية الخارجية يحيط بها من المخاطر ما لا نظير له في المعاملات التجارية الداخلية

5- عوامل أخرى[1] **:**

و من أهم هذه العوامل :

أ – اختلاف السياسات الوطنية : فالنظم القانونية و التشريعات الإقتصادية و الضرائبية و الإجتماعية و غيرها تختلف و تتباين من دولة لأخرى و يترتب على ذلك أن الدولة قد تفرض نظاما خاصا للتعامل مع الخارج يختلف عن النظام المتبع في الداخل ، فهناك الرسوم الجمركية و نظام الحصص و الرواية على النقد الأجنبي ....، و غير ذلك من القيود التي تفرض على المعاملات الخارجية و هذه كلها مسائل لا تثور بالنسبة للمعاملات الداخلية، إذ لا يوجد مثل هذه الأنظمة في المبادلات التي تجري في الداخل بين شخص و آخر أو بين منطقة و أخرى.

ب- إنفصال الأسواق : إذا كانت الأنواع المختلفة من القيود التي تضعها كل دولة على تجارتها الخارجية تتسبب في إنفصال الأسواق عن بعضها البعض ، فإن صعوبة المواصلات و الإتصالات إختلاف الأذواق و اللغة و العادات و التقاليد لها دورها أيضا في هذا الخصوص ، و في الحقيقة أن التحسن في وسائل المواصلات و الإتصالات الدولية و الدعاية و الإعلان على المستوى الدولي قد أدى إلى التخفيف من حدة إنفصال الأسواق إلا أنه يجب عدم المغالاة في ذلك حيث مازال هناك الكثير من الشواهد التي تدل على آثر إختلاف أذواق الدول في الفصل بين الأسواق " مثل الملابس ذات الطابع القومي " .

ج- اختلاف السلطات السياسية : فأبناء الدولة الواحدة يخضعون لسلطة سياسية واحدة ، كما يجمعهم تراث تاريخي واحد و يوجد بينهم شعور خاص بالولاء و التضامن قد لا يتحقق في علاقتهم مع غيرهم في الدول الأخرى ، و مؤدى ذلك هو أن التجارة الداخلية تشمل نفس المجموعة من الأفراد في حين تشمل التجارة الدولية أفراد جماعات يسكنون وحدات سياسية مختلفة .

نلخص من كل ما سبق ما يلي :

- ترتبط التجارة الدولية ارتباطا وثيقا بظاهرة التخصص و تقسيم العمل إذ لو لا قيام المبادلات الدولية ، لما تخصصت بعض الدول في إنتاج بعض السلع بكميات تزيد عن حاجتها دون أن تنتج شيئا من سلع أخرى ، و من ناحية أخرى فلو لا وجود التخصص لأنتجت كل دولة ما يلزمها من السلع و لما قامت التجارة الدولية .
- تتسم التجارة الدولية ببعض الخصائص التي تجعلها مختلفة عن التجارة الداخلية و عليه ، فإن العوامل التي تتحكم في تحديد أسعار تبادل السلع و أسعار العناصر التي تساهم في إنتاجها لا تسرى في حالة التجارة الدولية بذات الطريقة التي تسرى بها في حالة التجارة الداخلية .

[1] - محمود يونس ، سياسة التجارة الخارجية ، إقتصاديات دولية ، السنة 2000 ، ص 21 -22.

المطلب الرابع : دور التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الدول

لقد أصبحت التجارة الخارجية من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها كل الدول، فلا توجد دولة واحدة تعيش مكتفية ذاتيا وذلك للدور الذي تلعبه في الحياة الإقتصادية والإجتماعية و السياسية، إذ يمكن من خلال هذا الدور تحديد الملامح الأساسية للدولة، والمظاهر والأشكال الأساسية لعلاقتها مع الدول الأخرى.

اولا: أهمية التجارة الخارجية

يتمثل الدور الهام للتجارة الخارجية في المجالات التالية:

1- المجال الإقتصادي: في هذا المجال تسعى التجارة الخارجية الى تحقيق مايلي:

- تساعد في الحصول على مزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة نتيجة مبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه[1]
- تعتبر منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق.
- تشجيع الصادرات يساهم في الحصول على مكاسب في صورة رأس مال أجنبي يلعب دورا في زيادة الإستثمار.
- تعتبر مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية ،وإرتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخول فيها، كذلك قدرتها على الإستيراد وإنعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات[2]
- نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تعيد بناء الإقتصاديات المتينة، وتعزيز عملية التنمية الشاملة تحقيق توازن السوق.

ثانيا : المجال الإجتماعي في هذا المجال تسعى التجارة الخارجية الى تحقيق مايلي:

- زيادة الرفاهية الأفراد عن طريق توسيع قاعدة الإختيارات فيما يخص مجال الإستهلاك.
- تحقيق التغيرات الضرورية في البنية الإجتماعية الناتجة عن التغيير في البنية الإقتصادية.
- إمكانية الحصول على أفضل ما توصلت إليه العلوم والتقنيات المعلوماتية و بأسعار رخيصة نسبيا.
- التأثر المتزايد للتجارة الخارجية على حياتنا اليومية[3]

ثالثا : المجال السياسي في هذا المجال تسعى التجارة الخارجية الى:

- تعزيز البنى الأساسية الدافعية في الدول من خلال إستيراد أفضل ما توصلت إليه العلوم و التكنولوجيا.
- إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتواصل معها.

عبد المطلب عبد الحميد ،**النظريات الإقتصادية** ،دار الجامعية،الإسكندرية،2000،ص373 1_

2_جغيور اسماء، **الدور المستندي في تمويل التجارة الخارجية** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة، إقتصاد دولي ،جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، 2012/2011 ،ص ص 46،47

جغيور اسماء، المرجع السابق،ص147_

- العولمة السياسية التى تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات، فهي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية كونية جديدة، وبذلك تكون قد إستفادت من التكنولوجيا الحديثة ومسالك التجارة الخارجية العابرة للحدود[1]

رابعا: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية : تتأثر التجارة الخارجية بعوامل أساسية منها:

أ- مستوى التنمية الإقتصادية

حيث أن هذا العامل يلعب دورا هاما في مجال التجارة الخارجية إذ أن الجمود و التاخر الإقتصادي لدولة ما يجعلها أكثر حرصا على وضع سياسة تقييدية للتجارة الخارجية عكس ماهو الحال عليه في إقتصاد متطور ومتقدم وذو قاعدة إقتصادية قوية، حيث أنه يتسم بمرونة في سياسة التجارة الخارجية

ب- أوضاع الإقتصاد المحلي والعالمي

فهذه الأوضاع تؤثر في الإقتصاد المحلي والعالمي، فالإقتصاد المحلي لكي ترتقي صناعته الداخلية فهو بحاجة الى سلاح خام ووسيط، لذا تلجأ الدولة الى التجارة الخارجية لإستيراد ما تحتاجه هذه الصناعات، كما أن للطلب الإستهلاكي دورا في تحديد سياسة التجارة الخارجية للدولة من حيث إستيراد كميات من سلع ما ذات إستهلاك واسع.

أما عن الإقتصاد العالمي والدولي، فإن تغيير الطلب بالزيادة مثلا من شأنه تشجيع الدولة على زيادة حجم الصادرات من ناحية وكذا ضبط إستهلاكها من جهة أخرى.

كما أن هناك عوامل أخرى تتفاوت أهميتها بتفاوت الظروف، عوامل مترابطة ومتفاعلة يمكن إرجاع أهمها الى:

سوء توزيع الموارد الطبيعية بين الدول: تحتوي العديد من الدول على بعض مصادر الثروة كالمواد الأولية النفط والفحم، وتزداد أهميتها بإعتبارها منتجة لهاته المواد وبالتالي تتخصص هاته الدول في إنتاج المنتجات الصناعية.

_**حجم الدول:** الذي يؤثر على درجة تكامل الموارد الطبيعية والبشرية وتوفر مزايا الإنتاج الكبير الذي يتطلب السلعة في الأسواق.

_**العامل السياسي:** الذي يلعب دورا هاما في تحديد الأفق المفتوح أمام الدول في مجال التجارة الخارجية.

_**الشركات متعددة الجنسيات:** نتاج لقوى إحتكارات القلة التي تسيطر على حجم كبير من التجارة الدولية لسيطرتها على العديد من التكتلات الدولية، وأسواق التصدير والإستيراد والفروع الإنتاجية التابعة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذه الظاهرة لها إنعكاسات واضحة على هيكل التجارة الدولية قد تؤدي الى مظاهر الجنوح الإحتكاري على مستوى أسواق البلد الأم[2].

خامسا: سياسات التجارة الخارجية يخضع نشاط التجارة الخارجية في مختلف بلدان العالم الى مجموعة من التشريعات و اللوائح، التي تصدر من قبل أجهزة الدولة التي تعمل على تقييد النشاط التجاري أو تحريره من

رعد حسن الصرن ،**أساسيات التجارة الخارجية** ،دار الرضا للنشر،ج1،بدون بلد للنشر،2000،ص58 2_

1_حمشة عبد الحميد ،**دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة خيضر،بسكرة 2013/2012،ص ص13،12

العقبات التي تواجهه على المستوى الدولي أو الإقليمي، فكل هذه التشريعات واللوائح المنظمة لحركة التبادل التجاري للدولة، بغية تحقيق أهداف يمكن تسميتها ب "السياسة التجارية"[1]

وعليه فالسياسة التجارية يقصد بها مجموعة التنظيمات والإجراءات التي تستخدمها الدولة للتأثير على مسارات تجارتها الخارجية، ولهذه السياسة أهداف محددة، وأدوات تساعدها على تحقيق هذه الأهداف ويمكن إجمال أهداف السياسة التجارية فيما يلي:[2]

أ- الأهداف الإقتصادية

1) حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية، خصوصا الصناعات الناشئة من خلال توفير البيئة الملائمة لنموها وتطورها.
2) العمل على إصلاح العجز في ميزان المدفوعات وإعادته الى التوازن.
3) زيادة الموارد المالية للدولة، وإستخدام هذه الموارد في تمويل النفقات العامة للدولة.
4) حماية الإقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية، كالتضخم و الإنكماش وغير ذلك.

ب- الأهداف السياسية والإستراتيجية

1) توفير أكبر قدر من الإستقرار و الأمن في الدولة من الناحية الإقتصادية و الغذائية والعسكرية.[3]
2) العمل على توفير إحتياجات الدولة من مصادر الطاقة وغيرها من السلع الإستراتيجية خصوصا في فترة الأزمات والحروب.

ج- الأهداف الإجتماعية

وتتمثل في حماية مصالح بعض الفئات الإجتماعية كمصالح المزارعين أو المنتجين الصغار، ورفع مستوى التشغيل،و إعادة توزيع الدخل لصالح فئات إجتماعية معينة، إضافة الى حماية الصحة العامة من خلال منع إستيراد بعض السلع المضرة أو المخالفة للمعايير الصحية.

ولتحقيق هذه الأهداف تستعمل الدول عدة أدوات ووسائل منها الرسوم الجمركية، الإعانات، تراخيص الإستيراد، نظام الحصص،بالإضافة الى القيود الجمركية.

ولقد تعددت السياسات التجارية من حيث نطاق تطبيقها الى:

1- السياسات التجارية الوطنية: والتي تتمثل في السياسات التي تتخذها الدولة بمفردها للتأثير على تجارتها الخارجية.

2- السياسات التجارية الإقليمية: التي تتخذها مجموعة من الدول لتحقيق مصالح تجارية أو إقتصادية مشتركة مثل السياسات المتخذة في إطار الإتفاقيات الثنائية أو التكتلات الإقتصادية الإقليمية.

3- سياسات التجارة الدولية: وهي السياسات التي تتخذ في إطار منظومة عالمية لتنظيم التبادل التجاري للمجتمع الدولي عامة، وأشهرها إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة،والتي تهدف الى تحرير التجارة العالمية من مختلف القيود التي تعيق حركتها.

السيد محمد أحمد السريتي، **إقتصاد التجارة الخارجية**، دار الرؤية،القاهرة،2009، ص69 2_

محمد دياب، **التجارة الدولية في عصر العولمة**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص209 3_

محمد سيد عابد،المرجع السابق،ص208 1_

المبحث الثاني : الرقابة على التجارة الخارجية و أهم سياساتها

بعد الإستقلال بقي الإقتصاد الجزائري تابعا للإقتصاد الفرنسي ، خاصة في مجال التجارة الخارجية ، و يعتبر الهدف الأساسي للحكومة الجزائرية هو ضمان نمو إقتصادي شامل ، و قد عملت على سن قوانين و إجراءات خاصة بالتجارة الخارجية التي تعتبر الركيزة الأساسية في الإقتصاد الوطني ، و الإهتمام بتطبيق الطرق الأولى للرقابة الدولية هذه القرارات من خلال البرنامج الثلاثي لسنة 1962 و ميثاق الجزائر لسنة 1964 ، إذ يعتبر هذا الأخير أن تأميم التجارة الخارجية أمرا لا مفر منه من طرف دولة إشتراكية تتوافق مع تقدم القطاع .

المطلب الأول : الرقابة على التجارة الخارجية [1]

اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات و التدابير تهدف منها حماية الصناعة الوطنية و قد عملت على تطبيق بعض الإجراءات و التدابير عبر الوسائل التقليدية فلجأت على الخصوص إلى الحواجز الجمركية ممثلة في التعريفات الجمركية ، و تطبيق نظام الحصص و الرقابة على الصرف هذه الإجراءات كانت ترمي إلى فرض رقابة حكومية على التجارة الخارجية خاصة الواردات التي لم تكن محل إحتكار الدولة في الفترة 1963 – 1970 .

1-1- التعريفة الجمركية :

إن الأدوات الأساسية التي تلجأ إليها الحكومات لتسوية علاقاتها التجارية الدولية الرسوم الجمركية و هي عبارة عن ضرائب تفرضها الدولة على السلع التي تجتاز حدودها السياسية سواء كانت مستوردة من العالم الخارجي أو مصدرة إليه ، هدف وضع نوع من الرقابة على الصادرات و الواردات هي :

- ❖ حماية الإقتصاد من المنافسة الأجنبية.
- ❖ حماية الإختلالات الإقتصادية الداخلية كالبطالة .
- ❖ تحقيق ايرادات تساعد على مواجهة إلتزامات الدولة الخارجية و الداخلية ، و هذا من خلال جدول تصنعه كل دولة يشمل كل الرسوم الجمركية المرتبطة لكل السلع المستوردة.

أما الجزائر فقد أنشأت أول تعريفة سنة 1963 ، و التي اعتمدت على ترتيبين أساسيين :

حسب المنتج " مصدر المنتج ، اتجاهاته " ، حسب الدولة " الأصل ، المصدر الجغرافي " بالنسبة للترتيب الأول يميز بين ثلاثة أنواع من السلع :

- ❖ سلع التجهيز و المواد الاولية ، حقوق الجمارك 10 % .
- ❖ سلع المنتجات و المواد الأولية المصنعة ، حقوق الجمارك بين 5-20 % .
- ❖ المنتجات النهائية ، حقوق الجمارك بين 15-20 % .

من خلال هذا التقسيم المعتمد على التعريفة الجمركية حسب طبيعة المنتج نلاحظ أن هذا التقسيم يعمل على :

- ❖ تشجيع واردات التجهيز التي تعتبر أساسية لإعادة هيكلة الإقتصاد الدولي ، كما انه يهدف إلى إخضاع المنتجات الإستهلاكية لرسوم جمركية مرتفعة لحماية المنتج من منافسة المنتجات المستوردة ذات الأسعار المنخفضة ، كما يرمي على الأمد الطويل إلى تقييد الإستهلاك.

أما بتطبيق تعريفات جمركية لحسب منشأ و مصدر البضائع فإن هذا الأمر يميز بين أربعة مناطق جغرافية متباينة لحسب إمتيازاتها :

[1] - حمدي عبد العظيم ، إقتصاديات التجارة الدولية ، الطبعة ، سنة 2000 ، ص 60-61.

- ❖ تعريفة جمركية تخضع السلع التي يكون مصدرها الحيز الجمركي لفرنسا .
- ❖ تعريفة جمركية موحدة لدول الجماعة الإقتصادية الأوربية بإستثناء فرنسا .
- ❖ تعريفة الحق العام تطبق على الدول التي تمنح الجزائر شرطية الدولة أكثر رعاية .

هذا التمييز في فرض الضرائب و الرسوم الجمركية لسنة 1963 سرعان ما فقد دوره و فعاليته الجمركية، و هذا يرجع لسببين رئيسيين.

- ❖ الحقوق الجمركية جد ضعيفة لتعويض الأسعار العالمية المنخفضة.
- ❖ تشكيلاتها قليلة الإنفتاح أي مجمل القطاعات التي توجد في التعريفة لها معدلات متقاربة فيما بينها رغم أهمية كل القطاعات .

بالإضافة إلى ذلك لم يبق إلا على ثلاث مناطق جغرافية تخضع لرسوم جمركية نوعية و هي:

- ❖ تعريفة جمركية إمتيازية تخص سلع المجموعة الإقتصادية الأوربية ، بما فيها فرنسا التي جرى ضمها إلى بقية دول المجموعة .
- ❖ تعريفة الحق العام خاصة بالدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأولى بالرعاية .
- ❖ تعريفة عامة و تضم باقي دول العالم .

1-2- الرقابة على الصرف : [1]

تسعى الدول في إحكامها للرقابة على الصرف إلى حسن استخدام ما هو متوفر من نقد أجنبي و توزيعه وفق الأولويات المحددة مسبقا في مخططاتها ، حيث تقوم الإدارة الإقتصادية بوضع مختلف التشريعات التي تكفل هذه الرقابة و هذا تحت حماية البنك المركزي الذي يقوم بشراء جميع العملات المحصلة من التجارة الخارجية .

هذه الرقابة تمكن الدولة من ممارسة تأثيرها على العرض و الطلب و تحديد سعر الصرف قصد المحافظة على توازن ميزان المدفوعات و تجنب هروب رؤوس الأموال بصفة هائلة .

و لقد مر النظام الجزائري للرقابة على الصرف من بداية نشأته إلى يومنا هذا بثلاثة مراحل يمكن إستدراجها على النحو التالي :

المرحلة الأولى : 1963- 1970 : هذه المرحلة عرفت سلسلة من الإجراءات كانت تهدف لحماية الإقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية و تخليصها من التبعية للقوى الإستعمارية ، وهذا بإقامة علاقات إقتصادية أوسع مع البلدان الأخرى كما تمثلت لأدوات المستعملة في هذه المرحلة في الحرية من جهة و نظام الحصص الإتفاقيات الثنائية من جهة أخرى .

المرحلة الثانية : 1971 – 1977 : تميزت هذه المرحلة بإحتكار مسير من طرف الشركات الوطنية لحساب الدولة ، و رقابة مقيدة للتجارة الخارجية لا سيما فيما يخص الإستيراد و تتمثل هذه القيود أساسا في :

- ➢ تفويض الإدارة بمتابعة العمليات التجارية الوطنية في إطار العلاقات ما بين المؤسسات الوطنية و الأجنبية .

[1] - محمود حميدات ، مدخل إلى التحليل النقدي ، الجزائر 1996 ، ص 145 .

- إقرار تراخيص الإجمالية للواردات و تتمثل في غلاف مالي يرمى إلى تلبية حاجيات الهيئة المستفيدة من الواردات .
- التخلي عن العمل بكافة النصوص التي جاءت مباشرة بعد الإستقلال ، و هذا عملا بالنصوص التنظيمية التي صدرت بغية تغطية كافة المبادلات في إطار السياسة الإقتصادية المنتهجة .

المرحلة الثالثة : 1978 – 1987

عرفت هذه المرحلة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون المتضمن إحتكار الدولة للتجارة الخارجية و الذي يقصد منه إقصاء المتعاملين الخواص من مجال التجارة الخارجية .

كما حدد فترة انتقالية تميزت بتوسيع النظام السابق للواردات ليشمل مجال الصادرات ، و بهذا الإجراء أصبح النشاط التجاري الذي لا يخضع لنظام الإحتكار خاضعا لنظام التراخيص .

1-3- حصص الإستيراد :

تلجا الدول إلى الوسائل التجارية في فرض قيود على تجارتها الخارجية مع العالم الخارجي مستخدمة في ذلك حصص ، و هي عبارة عن قيود على الإستيراد و أحيانا على التصدير حيث أن السلطات تحدد الكميات التي يمكن استيرادها من السلع خلال فترة معينة و يؤدي نظام الحصص وظيفة مماثلة لوظيفة الرسوم الجمركية .

وضعت الجزائر الإطار العام لحصص الإستيراد حسب المرسوم سنة 1963 و هو يعمل على تحديد مسبق لكمية السلع المستوردة ، و قد شرع تطبيقه رسميا في جوان سنة 1964.

إن هذا الإجراء المطبق على سلع يقوم على إحترام بعض الحدود الكمية فيما يخص استيرادها و هذا لغرض تحقيق مجموعة من الاهداف يمكن تلخيصها فيما يلي :

- تمثل سياسة نظام الحصص تجربة رقابة المبادلات الخارجية لصالح خدمة التنمية و تحكم الدولة في توجيه تيارات الإستيراد حسب كل منتج و منطقة .
- الإشراف على إقتصاد العملة الصعبة ، و توزيعها حسب الضرورة و من ثم تمكن للدولة حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المتساوية و كذلك المحافظة على نظام التشغيل .
- تحاول الدولة من وراء ذلك الحصول على ميزان تجاري متوازن من جراء معاملاتها الخارجية.

من هنا يمكن أن نضع إطار حصص الإستيراد يستجيب في كل الحالات المحاولة إلزامية إلى تخطيط الواردات الجزائرية .

1-4- المجمعات الإحترافية للشراء : لقد تم إنشاء هيئات مراقبة التجمعات المهنية للمشتريات التي تجمع إجباريا كل المستوردين الخواص حسب فروع النشاط و يمارس داخل هذا التجمع تمثيل حكومي و هي هذه الصفة تسمح تمركز المشتريات مع الخارج أو الإستفادة من مزايا التجمع ، و لقد وضعت الغرفة الوطنية للتسويق " ONACO " في نهاية 1963 للقيادة بمهام تموين السوق بالمنتجات ذات الإستهلاك الكبير التي كانت مختصة لإحتكار سواء في التصدير أو في الإستيراد و لقد مثلت نسبة مشتريات ما يقارب 10 % من إستيراد الجزائر المواد الغذائية .

و قبل الوصول إلى احتكار تام للتجارة الخارجية ، أنشئت التجمعات الإحترافية للشراء سنة 1964، و هي عبارة عن مجموعة من شركات الإستيراد الخاصة ، نقوم بتحضير برنامج الإستيراد سنويا المنتجات حسب

إختصاص كل تجمع كما تقوم بتوزيع هذه السلع المستوردة على أصحابها و تتمتع بحق إمتلاك تراخيص التوريد و عقود الشراء التي تبرم لحساب الأعضاء .

و في إطار عملية التأميم لسنة 1966 ، أقامت الدولة مؤسسات وطنية للنهوض بالإقتصاد الوطني و إحلال الواردات لوقف عملية الإستيراد الذي تكلف الدولة مبالغ ضخمة من العملة الصعبة .

هذا التنظيم الجديد لم يلقي تأييد من المجمعات الإحترافية مما أدى إلى تداخل الصلاحيات و الوظائف فيما بين الأجهزة ، فنشبت خلافات حادة نتج عنه خلل في عمليات الإستيراد و بالتالي نقص في إستيراد السلع التامة الصنع ، و القابلة للتحويل فحدث ما يعرف بأزمة ندرة الموارد في كل القطاعات .

و لقد زادت حدة المنازعات إلى غاية مرحلة السبعينات أين منحت السلطات عملية الإحتكار إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الدولي التي تشرف على حوالي 80 % من التجارة الخارجية .

المطلب الثاني : سياسات التجارة الخارجية [1]:

نظرا للأهمية التي تكتسيها التجارة الخارجية في التنمية الإقتصادية يجتمع الإقتصاديون على ضرورة إقامة العلاقات التجارية الدولية و تشجيعها بإعتبار أن التجارة مربحة لطرفي المبادلات و من خلال ذلك تقوم الدولة بإتباع سياسات إقتصادية سوف نتطرق إليها فيما يلي :

1- السياسة الحمائية : تتمثل هذه السياسة في مجموعة من الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لحماية إقتصادياتها الناشئة ، هذه الأساليب تستخدم فيها الدولة سلطاتها العامة للتأثير بطريقة أو بأخرى على إتجاه المبادلات الدولية ، و يمكن التمييز بين ثلاثة وسائل أساسية لهذه السياسة و هي :

أ- الوسائل و الأساليب السريعة : و تتضمن أساسا التعريفة الجمركية، الرسوم الجمركية، أسلوب الإعانات، التدعيم، و الإغراء و الرقابة على الصرف الأجنبي .

ب- الأساليب الكمية : و تتمثل في تدخل الدولة من خلال التأثير على الحجم و الكميات المتداولة و تتضمن أسلوبين هما نظام الحصص و نظام التراخيص .

ج- الأساليب التنظيمية : و تتضمن أساسا الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف الدولية ، الإتحادات الجمركية و أساليب إدارية أخرى .

2- السياسة الحرة (التجارية) : هي سياسة تعتمد على الحرية الإقتصادية فهي غير خاضعة إلى أساليب و أدوات ، بل هي عبارة عن إلغاء كل القيود و الحدود التي تعيق توسع التجارة الخارجية و بصفة أساسية عدم تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية و ترك الإقتصاد إلى القوى الخفية التي تنظمه .

المبحث الثالث : تطور التجارة الخارجية الجزائرية

إذا أخذنا إقتصاد العالم الثالث و لا سيما إقتصاد الجزائر كنموذج ، نجده يعاني من عدة مشاكل كمشكل المديونية و هذا راجع إلى زيادة الإستيراد و الإعتماد على قطاع المحروقات كمصدر أساسي للصادرات و إنخفاض أسعار البترول في سنة 1986 .

ظهرت أزمة إقتصادية مست جميع القطاعات مما أجبر الجزائر على إعادة النظر في تجارتها الخارجية ، حيث حدثت تغيرات ملموسة على الإقتصاد عموما و على الحياة المالية و النقدية خصوصا بغية مواكبة

[1] - عبد الغني هامل ، تمويل التجارة الخارجية ، السنة 1998 ، ص 90.

التغيرات العالمية بتحقيق إنطلاقة جديدة و ذلك عن طريق الخروج من النظام الإقتصادي الموجه إلى إقتصاد السوق الذي فرضه النظام العالمي الجديد ، و للتكيف مع هذا النظام قامت الجزائر بإتخاذ إجراءات جديدة لتحويل تجارتها الخارجية ، و ذلك من خلال عدة وسائل من أهمها تكييف النظام النقدي مع هذا الإتجاه في الجزائر.

المطلب الأول : التجارة الخارجية الجزائرية قبل الإصلاحات :

إن الجزائر بصفتها بلد يعتمد على الإقتصاد الموجه ، وجب عليها مراقبة تجارتها الخارجية بإتباع سياسة خاصة كجزء من السياسة الإقتصادية ، و ذلك من خلال وضع عدة إجراءات من الحماية الجمركية لما لها من فعالية و جاءت أهداف هذا الإجراء متشابهة مع أهداف نظام الحصص لكن الإعتدال في فرض رسوم جمركية جعلها غير ملائمة للحماية و ذلك راجع إلى ضعف التفاوت في تشكيل الحقوق 10 % على المواد الأولية و مواد التجهيز و ما بين 5 % و 20 % للسلع ½ المصنعة، و ما بين 5 % إلى 20 % للسلع النهائية.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فيما يخص مراقبة الصرف فقد بدأ بهذا النظام في أكتوبر 1963 ، و ذلك بعد الخروج من منطقة الفرنك ، و قد تواصل سوء إستعمال العملة الصعبة رغم التعديلات التي طرأت على هذا النظام كالأسعار الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 01 فيفري 1972، الذي يمنع الإستيراد إلا في حالة عدم وجود السلع المراد إستيرادها في السوق الوطنية ، الشيء الذي أدى بالدولة إلى التفكير في تأميم التجارة الخارجية و تأكيد إحتكارها لها ، و جاء التأميم في قانون 1978/02 المتضمن أن التعاملات التجارية مع العالم الخارجي هي من إختصاص الدولة .

إحتكار الدولة للتجارة الخارجية : [1] و ذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1978 حتى سنة 1988 حيث أنه في 11 فيفري صدر قانون 1978/02 الذي يضمن أن كل التعاملات التجارية سواء كانت شراء أو بيع السلع و الخدمات مع العالم الخارجي من إختصاص الدولة ، و منه فإن القانون قد جاء ليؤكد إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، و جرى العمل بهذا القانون إلى غاية 1988 مع ظهور بعض التعديلات الخفيفة التي كانت عليها القوانين المالية خلال هذه الفترة ، يمكن حصر الأهداف التي سعى تحقيقها هذا القانون في النقاط التالية :

- حماية الإقتصاد الوطني .
- تقوية القدرة التفاوضية مع الأطراف الخارجية .
- تنويع العلاقات مع الخارج .
- ضمان حقيقي لنقل التكنولوجيا.
- إعداد المتعاملين الوطنيين للتقدير.
- مراقبة حركة رؤوس الاموال .

لقد عمل هذا القانون على تكريس إحتكار الدولة الشامل على إجمال عمليات التجارة الخارجية (تصدير و إستيراد) .

أ- على مستوى الإستيراد : جاء هذا القانون لتكريس ثلاثة مفاهيم.

[1] - صلاح الدين نامق، التجارة الدولية و التعاون الإقتصادي ، دار النهضة العربية 1972 ، ص 13-15.

1- المتعامل حسب مفهوم القانون : فالدولة تمارس الإحتكار عن طريق وسيط و الوسيط هو كل تنظيم عمومي له صفة وطنية ، و بصورة عامة هو كل مؤسسة إشتراكية لها طابع وطني بما في ذلك الدواوين و الهيئات العمومية و الإدارية .

2- نظام AGI (الرخصة الإجمالية للإستيراد) : تجدر الإشارة و تدعيما للإصلاح 1974 بإلزامية اللجوء إلى AGI مع التوطين لدى البنك ، و يكون مبلغ الرخصة موزع حسب الوضعية في التعريفة الجمركية و أي محاولة تغيير هذه التعريفة إلى وضعية أخرى من طرف المؤسسة فتعتبر مخالفة .

2-1- رخصة إجمالية للإستيراد خاصة بالقواعد المنتجة : و تقدم هذه الرخصة للقطاعات الإنتاجية أي التي تقوم بتحويل المواد التي تستوردها من الخارج ، و هذه الرخصة لها نظامها الخاص حيث أنها تسمح بتحويل الإعتمادات المالية من مركز إلى آخر بدون رخصة مسبقة من كتابة الدولة الخارجية .

و المواد التي تسوق في إطارها لا يمكن ان تسوقه على حالتها إلى موجب رخصة إستثنائية مقدمة من طرف كتابة الدولة للتجارة الدولية .

2-2- رخصة إجمالية للإستيراد خاصة بالقطاع التجاري : يقدم هذا النوع المؤسسات الإحتكارية ذات النشاط التجاري كمؤسسة التموين الغذائية(EDIPAL)،و المؤسسة الوطنية للشاحنات الصناعية (SNVI) ، فكلتا المؤسستين تحتكر نوع من البضاعة التي تشتريها ثم تعيد بيعها على حالتها الأصلية في هذا النوع لا يسمح التحويل بين المراكز إلا بموجب رخصة من كتابة الدولة الخارجية .

2-3- رخصة إجمالية للإستيراد خاصة بالإستثمار : و تقدم هذه الرخصة المؤسسات ذات الطابع الإستثماري أو المؤسسات التي تجدد إستثمارها أو توسع منها هذا النوع أيضا لا يسمح بتحويل الإعتمادات المالية بين المراكز إلا بموجب رخصة من طرف كتابة الدولة للتجارة الخارجية .

3- مبدأ إلغاء الوسطاء : فمفهوم الوسيط في التجارة الخارجية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد التفاوض و الإتفاق أو تنفيذ صفقة أو عقد يحصل من خلاله على المقابل أو الإمتياز من أي طبيعة كان لفائدة طرف آخر ، أي أن الوسيط هو المتعاقد لصالح متعامل عمومي وطني .

إذا تم إستبعاد و إلغاء هؤلاء الوسطاء كونهم أصبحوا يمثلون مصدر تكاليف مرتفعة تنعكس على أسعار الشراء و عليه أصبحت الدولة هي الوحيدة التي تقوم بتعويض الإحتكار للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الوطني .

أما القطاع الخاص فبإمكانه أن يمول نفسه بنظام الحصص للإستيراد السابق ذكره حيث تتحصل المؤسسات الوطنية الخاصة بموجبه على المواد الأولية و مواد ½ مصنعة ، أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية فيجب ن تكون لها عقد عمل .

ب- على مستوى التصدير : بالرغم من الإعتماد الشبه الكلي للصادرات الجزائرية على قطاع المحروقات فإن قطاع التصدير قد تم إحتكاره بصورة شبه مطلقة من طرف مؤسسة سوناطراك ، تراوحت نسبة الصادرات الجزائرية من المحروقات ما بين 97 % و 99 % من إجمالي الصادرات خلال هذه الفترة .

المطلب الثاني : التجارة الخارجية الجزائرية بعد الإصلاحات

عرفت التجارة الخارجية الجزائرية بداية من سنة 1989 عدة إصلاحات و ذلك بصدور العديد من التشريعات و القوانين التي تهدف إلى شروط إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية بالإضافة إلى تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في النشاط الإقتصادي إذ أنه يعتبر قانون المالية 1990 أول خطوة في اتجاه إلغاء إجراءات النظام القديم التي كانت تتمثل في البرنامج الشامل للإستيراد (P.G.I) ، ميزانية العملة الصعبة " Budget devise " و عوضت هذه الأخيرة بمخطط تمويلي خارجي تحت إشراف البنوك مباشرة ، و هذا تكريسا للمبدأ العام الذي يقضي أن الحصول على العملة الصعبة قرار يتخذه البنك بإعتبار الهيئة المخولة و التي لها الصلاحيات لذلك ، و بإعتبار أن التجار الخارجية أساسها العلاقات المباشرة بين البنك و المتعامل التجاري .

و هكذا ففي أوت 1990 و عن طريق المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 ، ثم 13 فيفري 1991 عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بشروط التدخل في عمليات التجارة الخارجية و تقرر تحديدها دون تمييز بين متعامل من القطاع العام أو من القطاع الخاص .

و منذ هذا التاريخ فإن البنك يعتبر المنظم الوحيد للتجارة الخارجية التي أصبحت تخضع لمعايير مالية كقدرة المؤسسة على الدفع لدى البنك بالدينار و التي نصت عليها التعليمة 91/03 الصادرة في 91/04/21 من البنك الجزائري و التي تفرض البحث عن تمويل خارجي للعمليات التي تفوق 02 مليون دولار ، و منه يمكن إعطاء الملاحظات التالية المتعلقة بهذه المرحلة :

- نقل الإمتيازات التجارية للبنوك
- الميل إلى إستيراد السلع النهائية سهلة التحويل على حساب إحتياجات الإقتصاد الوطني و السير الحسن للمؤسسات الوطنية .
- إضعاف الإقتصاد الوطني سبب المضاربة في التجارة بالمواد ذات المردودية السريعة و المنافسة للإنتاج الوطني .

لقد كان إهتمام السلطات خلال هذه الفترة في تحديد التجارة الخارجية ، هذه العملية التي جاءت بكثير من الأخطاء للإقتصاد الوطني .

حيث أنها لم تعطي النتائج اللازمة و المرجوة ، فمن جهة مصادرنا من العملة الصعبة كانت تتناقص مع مرور الوقت ، و من جهة أخرى كان الباب يفتح في كل مرة لأي نوع من الإستيراد مع إمكانية الحصول على العملة الصعبة ، حيث كان يشترط فقط أن يكون المتعامل الجزائري له القدرة على الدفع بالعملة الصعبة ، و هكذا كانت السوق الجزائرية مكدسة بالمواد الإستهلاكية القدرة على الدفع بالعملة الصعبة و النتيجة كانت الإستمرار في المديونية .

و لتفادي النقائص جاءت التعليمة الحكومية 625 لتوجيه و تأطير عمليات التجارة الخارجية حسب الإمكانيات الوطنية من العملة الصعبة ، و لهذا تأسست اللجنة (AD –HOC) المكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية ، و هي ذات طابع إنتقالي حيث يكمن دورها في أخذ كل الإجراءات لضمان الإستعمال الأمثل للموارد المالية .

هذه التعليمة جاءت لتضع حد للمعايير السابقة المتعلقة بالحصول على التمويل و التي تعد من صلاحيات البنك بل من صلاحيات الدولة اللجنة (AD- HOC) كما ثم إعادة النظر في مجموعة من القوائم المتعلقة بالمواد المرخص استيرادها ، حيث وضعت ثلاثة مفاهيم :

1- **المواد الإستراتيجية :** تشمل كل ما يتعلق بالمحروقات و المواد المستهلكة الأساسية و كذا عوامل الإنتاج ، هذه القائمة تستفيد من الحصول على العملة الصعبة بالدرجة الأولى .
2- **المواد المتعلقة بالإنتاج و الإستثمار :** تستفيد من العملة الصعبة عن طريق قروض حكومية أو متعددة الأطراف.
3- **المواد الممنوعة من الإستيراد :** و تضم المواد التي لا يمكنها الإستفادة من العملة الصعبة إلا بإستعمال الحساب الخاص بالعملة الصعبة مثل : الحافلات ، الشاحنات ، الآلات الكهرومنزلية ....إلخ مواد أخرى لا يمكن إستيرادها و لو بإستعمال حساب العملة الصعبة الخاص مثل : الفواكه ، الجبن ، اللعب .....إلخ .

في هذه المرحلة سمح الإطار التنظيمي بتسيير الموارد المالية الخارجية بإنضباط رغم العراقيل و الصعوبات الإدارية التي ترفق بهذه الإجراءات .

إن تخصيص جزء هام من عائدات الجزائر من المحروقات لتسديد الديون الخارجية جعل إمكانية مواجهة الحاجيات الوطنية أمرا صعبا ، كما أن عملية إصلاح الوضعية الإقتصادية بإستعمال الموارد الوطنية أثبت الواقع محدوديتها ، مما أدى بالسلطات إلى اللجوء إلى الحل الخارجي و الذي يمثله صندوق النقد الدولي (FMI) .

و الذي إقترح على الجزائر إعادة جدولة الديون الخارجية ، و قد توصلت المفاوضات في أفريل 1994 إلى إتفاق أولي و الذي يمقتضاه ثم الإتفاق على برنامج التصحيح الهيكلي ، و قد نص على عدة نقاط منها :

- تطوير القطاع الخاص .
- تقليص تدخل الدولة .
- تشجيع الإستثمار الأجنبي
- تحرير التجارة الخارجية .
- تحرير التجارة الخارجية في إطار صندوق النقد الدولي :

عرفت هذه المرحلة نتائج سلبية على مختلف الأوضاع سواء الإقتصادية و الإجتماعية ، حيث وجدت السلطات نفسها على طاولة التفاوض مع صندوق النقد الدولي للمرة الثالثة ، من أجل النهوض بإقتصادها و تجاوز الأزمة الحادة التي تمر بها ، و التي زادت من حدة الإختلالات الهيكلية ، و التي تعتبر قيودا تعرقل إعادة التوازن الداخلي و الخارجي و تتمثل هذه القيود في النقاط التالية :

- ارتباط شبه الكلي بقطاع المحروقات و الذي يمثل أكثر من 95 % من حصيلة الصادرات.
- عجز الخزينة العمومية و هذا ما يحول دون تحقيق وثيرة نمو مرضية.
- عبء من خدمة الدين هذا ما أثر على الحصيلة المتأتية من الصادرات لا سيما بعد إنخفاض أسعار النفط مما قلص قدرتها لمواجهة الحاجيات الغذائية و كذا التنمية الإقتصادية .

هذه القيود دفعت بالسلطات إلى طلب مساعدات الصندوق النقد الدولي من إجراء إبرام إتفاق و يتخذ هذا الإتفاق أشكال عديدة تتمحور :

- حول التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف ، و إلغاء الرقابة عن النقد الأجنبي أو تقليصها إلى الحد الأدنى ، تحرير الإستيراد من القيود خاصة بالنسبة للقطاع الخاص ، و كذلك إلغاء الإتفاقيات التجارية .
- حول علاج مشكل التضخم عن طريق تقليل عجز الميزانية العامة عن طريق تخفيض النفقات العامة ، و إلغاء تدعيم السلع .
- حول نقل عوامل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التأميم ، و تقديم ضمانات و مزايا ضريبية للإستثمار الوطني والأجنبي .
- ضمان حرية تحويل الأرباح من البلدان الأصلية بالنسبة للمستثمرين الأجانب ، و تقليص نشاط القطاع العام و إقتصارها على القطاعات الإستراتيجية .

إن النتائج الإيجابية التي توصلت إليها الجزائر من خلال برنامج الإستقرارطمأنت خبراء صندوق النقد الدولي و أعطت فرصة أخرى للجزائر لتحرير تجارتها الخارجية .

و هذا ما يفسر دخول الجزائر في مفاوضات جديدة مع صندوق النقد الدولي للتوصل إلى اتفاق لمدة ثلاثة سنوات 95- 1998 للإتفاق على تسهيل التمويل الموسع قصد تكملة برنامج الإصلاحات الهيكلية ، و إعادة الإستقرار الإقتصادي الوطني و تخطي مرحلة التحول إلى إقتصاد السوق بأقل التكاليف .

هذا البرنامج أعطى ديناميكية جديدة للإقتصاد و ذلك بتحرير المحيط و المبادرات الحكومية و تشجيع الإستثمار و الإنتاج من أجل تقوية مؤسسات القطاع العام ، و إرساء نظام الصرف ذلك بإنشاء سوق النقد الأجنبي بين البنوك و الذي يمكنها من الإتجار في العملة الأجنبية فيما بينها مع تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من البنك الجزائر و البنوك التجارية .

المطلب الثالث : آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، يملي عليها ضرورة الإستفادة بقدر الإمكان من الشروط الحمائية أثناء الفترة الإنتقالية التي تمنحها الأحكام التي تنص عليها القواعد المنشئة للمنظمة ، و تطوير إقتصادها أقصى ما يمكن بتحسين أداء جهازها الإنتاجي من أجل غزو الأسواق العالمية بمنتجات تنافسية و إذا كانت إجراءات الإنظمام الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة قد بدأت سنة 1996 و إن التحضيرات لها قد انطلقت سنة 1994 بإنشاء لجنة وزارية مشتركة لمتابعة و تحضير الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 07 نوفمبر 1994 قامت هذه اللجنة بوضع و تحضير مذكرة مساعدة تحت عنوان " مذكرة مساعدة لنظام التجارة الخارجية " تضمنت هذه الأخيرة :[1]

- عرض دقيق لجميع القواعد المرتبطة بتسيير نظام مبادلاتها الخارجية لا سيما السياسية المؤثرة على تجارة السلع ، النظام التجاري ، الملكية الفكرية ، النظام التجاري للخدمات .

[1] - جيلالي جلاطو ، تحديات و رهانات الإنظمام إلى LOMC ، سنة 1999 ، ص 68.

- السياسات المتبعة في مجال التنظيم الإقتصادي ، حيث إحتوت المذكرة على نبذة تلخص الإتجاه الإقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر ، بكل ما تطلبه الإصلاحات الإقتصادية مع الوضعية الإقتصادية للبلاد منذ سنة 1986 م .

لقد تم تقديم مذكرة المساعدة إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 05 جوان 1996 ليصبح بذلك طلب الإنظمام رسميا .

شرعت الجزائر في التحضير لمرحلة المفاوضات الثنائية التي تتعلق أساسا بالإلتزامات التي ستقدمها الجزائر لفتح أسواقها في مجال تجارة السلع الصناعية و الزراعية من خلال التنازلات في مجال الخدمات .

الإجتماع الأول لمجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الإنظمام إلى المنظمة تم في 22 و 23 أفريل 1998م .

و منذ هذه السنة عرف مسار المفاوضات مع L'OMC انقطاعا حيث أن الأمر استوجب انتظار سنة 2001 حتى تبدي السلطات الجزائرية رغبتها في استئناف المفاوضات ، و ذلك في 07 فيفري 2001 .

يتشكل فريق العمل المكلف بالمفاوضات من الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد الأوربي ، اليابان ، تركيا .... أي البلدان التي يبلغ حجم مبادلاتها التجارة معهم 90% من تجارتها الخارجية.

تلقى الوفد الجزائري إثر إجتماعه الثاني مع مجموعة العمل المكلفة بالمفاوضات مجموعة من الأسئلة تمحورت حول السياسة الإقتصادية للبلاد ، و تم تحديد 28 فيفري 2002 ، كحد أقصى من أجل تقديم الإجابات كتابيا و ليس شفويا ، و كما كان منتظر ، قدمت الجزائر أجوبتها قبل التاريخ المحدد و أعلن في هذا الصدد أن الجزائر مستعدة للشروع في مرحلة المفاوضات الثنائية بالنسبة لـ "6" قطاعات خدماتية تتمثل في التأمينات ، البنوك ، السياحة ، الإتصالات ، قطاع البناء ، و قطاع النقل .

أما عن الدورة الأخيرة للمفاوضات فيمكن القول أنها تعتبر بمثابة نقطة البداية لعملية المفاوضات الثنائية عقدت في " جنيف" في الفترة الممتدة بين 25 أفريل 2002 و 07 ماي 2002 .

دارت المحادثات التي جمعت الطرف الجزائري مع كل من الإتحاد الأوربي ، الولايات المتحدة الامريكية ، كندا ، كوبا ، الأرجواي ، أستراليا ، سويسرا ، حول الدعم الداخلي و إعانات التصدير الخاصة بالمنتوجات الزراعية .

إلى جانب آخر أجريت مفاوضات أخرى مع فريق آخر مكون من 30 عضو بما في ذلك الهند و الصين ، إلا أن هذا الأخير أكد بطلب توضيحات حول الإجابة الكتابية التي كانت قد قدمتها الجزائر من قبل و التي تتعلق أساسا بالسياسة الإقتصادية و التجارية للجزائر ، النظام الجمركي و النظام الجبائي و فيما يخص الخدمات فلقد إلتمس نقص في العروض المقدمة من طرف الجزائر.

و من خلال ما سبق و في ظل التطورات و التحولات التي تطرأ على المستوى العالمي و تداعيات العولمة يتبين لنا أن إنظمام الجزائر إلى هذا التنظيم التجاري هو مطلب إقتصادي لا بد منه، و عليه سوف نحاول إعطاء بعض النتائج الإيجابية و السلبية من عملية الإنظمام إلى L'OMC على الإقتصاد الوطني [1].

الآثار الإيجابية :

- ❖ تنوع كبير في المواد بتقليص إحتكار للمحروقات .
- ❖ تلائم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات القانونية في إطار الإقتصاد الحر.

[1] - Amar Oudef : « L'Algérie et l'O M C » N ° 11 janvier 1994 , p 120.

- ❖ تشجيع عملية البحث المعمق و الشامل و التنقيب على مختلف الأسواق الممكنة .
- ❖ الوصول إلى إقتصاد أكثر انفتاح على العالم غير معتمد على الرسوم و الضرائب فقط.
- ❖ البحث عن بنية أكثر ملائمة و مناسبة حسب المعايير التجارية الجديدة في إطار مبادئ المنظمة العالمية للتجارة " OMC " .

تدعيم الهيكل الصناعي بتجربة دول الأعضاء و إدخاله في مجال المنافسة في إطار قانوني السوق الحر.

الآثار السلبية :

- ❖ نقص الإيرادات في المدى القصير بسبب تخفيض في التعريفة الجمركية و الضرائب خاصة و أن إيرادات الدولة تعتمد على الجباية بعد قطاع المحروقات.
- ❖ بإعتبار الجزائر مستودع رئيسي للمواد الغذائية ، فهذا يزيد من عبء الفاتورة الغذائية ، لأن رفع الدعم على المواد الزراعية في إطار مبادئ المنظمة سوف يؤدي إلى إرتفاعها حتما في الأسواق العالمية .
- ❖ عدم قدرة الإنتاج الوطني على المنافسة ، منتجات الدول الصناعية ، و هذا بعد عملية إغراق السوق المحلية بهذه المنتجات الصناعية .
- ❖ جعل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية في منافسة حادة عن طريق الدولة أي تعطي نفس الغرض مع المؤسسات الأجنبية القوية .

الفصل الثاني
البنوك و دورها في ترقية الصادرات

تمهيد

تناولنا في الفصل الاول واقع الجزائر مع التجارة الخارجية حيث قمنا بإعطاء مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية و الإختلافات بين التجارة الخارجية و التجارة الداخلية ثم إنتقلنا إلى تبيان سياسات التجارة الخارجية و أهم النظريات المفسرة لقيام التبادل الدولي و في الأخير تطرقنا إلى مراحل تطور التجارة الخارجية .

و في هذا الفصل الثاني تناولنا البنوك و دورها في ترقية الصادرات ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث و قد تناولنا في المبحث الأول أنواع التسهيلات المصرفية التي تقدمها المصارف و البنوك و في المبحث الثاني تطرقنا إلى وسائل و تقنيات الدفع بشيئ من التفصيل في وسائل الدفع و التقنيات و في الأخير قمنا بتوضيح الأخطار و الضمانات البنكية .

المبحث الأول : أنواع التسهيلات المصرفية

هناك عدة تعاريف للإئتمان لكنها لا تخرج من التعبير عن عملية تتم بموجبها تمكين متعامل إقتصادي من التصرف أو إستغلال نقدي حاضرا أو مستقبلا في تمويل أي نشاط إقتصادي [1].

و تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي التمييز بين مفهومي القرض و الإعتماد فالأول يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى عميله ، بينما الثاني فهو تعهد من قبل المصرف بالإقتراض على إعتبار أنه عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف عميله مبلغ معين يسحب منه متى شاء مرة واحدة أو مرات عدة خلال مدة محددة و إذا أوفي الدين يستطيع أن يسحبه أيضا .

يقدم البنك أنواعا مختلفة من التسهيلات المصرفية و هي مقسمة على أنواع مختلفة و ذلك تبعا للمعايير المتخذة كأساس للتصنيف ، سواء من حيث المدة ، الغرض الضمان أو النشاط الممول .

المطلب الأول : من حيث النشاط الممول

تقسم القروض إلى :

1. **قروض إنتاجية :** و هي تلك القروض التي تقدمها الدولة و المؤسسات المالية و المصرفية و يكون هدفها تمويل النشاط الإستثماري و الإنتاجي خاصة .
2. **قروض استهلاكية** : و هي ذلك القروض التي هدفها تشجيع الإستهلاك خاصة كالبيع بالتقسيط .

المطلب الثاني : من حيث الغرض : تصنف إلى :

1. **قروض تجارية :** هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.
2. **قروض صناعية :** هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج ، إستهلاك ، إنشاء...) .
3. **قروض زراعية :** هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية و ما يرتبط بها .
4. **قروض عقارية :** هدفها تمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات، مباني، أراضي، و إقامة المنشآت الكبرى .
5. **قروض شخصية :** و هي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في إحتياجاتها المختلفة و كذلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة .

[1]- عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، الجزئر2000 ، ص 37 .

المطلب الثالث : من حيث الضمان

هناك نوعين أساسيين هما :[1].

1. **قروض غير مكفولة بضمان معين :** الأصل أن البنك لا يقدم قروضا من دون ضمان ، إلا أنه قد يحدث في حالات معينة كأن يكون من الذين يقترضون بإستمرار من البنك و مثبت عنهم أنهم يسددون ديونهم ، كذلك يكون على إطلاع بمركزه المالي ، لذلك يقوم البنك بفتح إعتماد لزبونه بقيمة معينة في تاريخ محدد تنتهي صلاحيته ليمكنه من السحب متى شاء لكن البنك يشترط على عميله شرطين مقابل تقديمه لهذا الغرض :

الأول : يقتضي بترك نسبة قدرها (10 إلى 20 %) في حسابه الجاري لدى البنك عن قيمة الإعتماد أو القرض الممنوح ، و هو ما يعرف بالرصيد المعوض .

الثاني : يقتضي ضرورة تسديد قروضه مرة واحدة كل سنة على الأقل و هذا من أجل تبيان أنه قرض لأجل قصيرة ، و لا يمكن للعميل الإعتماد عليه كمصدر تمويل .

عادة ما يشترط للبنك على إتباع نوع معين من السياسات المالية للمحافظة على درجة معينة من السيولة ، و عدم توسيع دائرة الإقتراض ، حتى يضمن عودة قروضه الممنوحة " .

2. **قروض مكفولة بضمان :** تقدم القروض المكفولة بضمان، معناه الحصول على قروض مقابل تقديم معطيات معبئة تضمن سداد قيمة القرض ، و يشترط تقديم ضمانات لأسباب عدة [2].

ضعف المركز المالي للعميل ، مما يضطر البنك إلى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمه للقرض .

إذا كانت مؤسسة صغيرة – ناشئة – تطلب القرض ، فإن البنك يشترط عليها تقديم ضمانات كونها معرضة لخطر الإفلاس و الإنهيار ، أكثر المؤسسات الكبرى و يمكن تقسيم القروض المكفولة بضمان إلى نوعين :

أ- قروض مكفولة بضمان شخصي : وفيه يتقدم شخص آخر – خلاف المقترض – بتقديم تعهد للبنك سداد القرض في حالة عجز المقترض و يشترط أن يتمتع بالقدرة على الوفاء الفعلي للقرض .

أ-1 – قروض مكفولة بضمان آخر معين : في غالب الأمر ، فإن البنوك التجارية ، تقدم قروض مقابل ضمان حقيقي لأنها تضمن الإستلاء عليه في حالة عدم قدرته على السداد ، فيبيعه و يخلص قيمة دينه أما إذا زاد قيمته عن دينه فالزيادة تعود للمدين و إذا نقصت يدخل البنك مع الدائنين الأخرين شريكا للحصول على أموالهم من الأصول الأخرى غير المرهونة و لعل أهم الضمانات التي تكمن للعميل كضمان هي : [3].

- **حسابات العملاء المدينة :** و هي حقوق المؤسسة لدى الغير (العملاء) و يمكن أن تلجأ إليها المؤسسة كضمان أو رهن في طلبها لقروض من البنوك ...
- **الإستثمارات الثابتة :** هي مجموعة الموجودات المادية الأراضي – البيانات – المعدات و الادوات معدات النقل – معدات و أدوات المكتب – الغلافات القابلة للإسترجاع .
- **أوراق القبض :** و هي مجموعة الأوراق التي تحصلن عليها المؤسسة من عملائها (مقابل مبيعاتها من شبكات و كمبيالات و أوراق) و هي ذات تاريخ استحقاق معين .

[1]- عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، الجزئر2000 ، ص 40 .

[2]- عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، الجزئر2000 ، ص 41 .

[3]- عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، الجزئر2000 ، ص 40

❖ **الاوراق المالية :** هي السندات ، الأسهم ، الإلتزامات لا بد أن تكون محل تعداد شبيه بتعداد المخزون مع الأخذ بعين الإعتبار حساب السندات في دفاتر المؤسسة و حساب الإبداع لدى البنك .

❖ البضاعة و السلع و المنتجات (إيصال الإيداع – وثائق الشحن ، إيصال الأمانة)

المطلب الرابع : من حيث المدة أو الدورة :

" حسب هذا المعيار يمكن أن نميز نوعين أساسيين للقروض هما :

1. **قروض الإستثمار :** يعني بقروض الإستثمار : " كل قرض موجه لتغطية الأصول الثابتة في المؤسسة أو لتمويل إستثماراتها "[1] هذا ما يستدعي إلى تواجد هذه الأموال لمدة ، قد تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة لذلك فالقروض المتوسطة و الطويلة الأجل هي التي تنسجم مع هذا النوع من التمويل ، فالبنك قد يقدم قروض طويلة تتراوح ما بين 7 سنوات و 20 سنة ، مقابل ضمانات تكافلية أو رهن عقاري رسمي كما يمكن أن تكون متوسطة، تتراوح ما بين سنتين و 7 سنوات و تمنع من أجل تمويل الإستثمارات علما أن هذا التمويل لا تتجاوز 70 % من مبلغ المشروع .
2. **قروض الإستغلال (قروض قصيرة الأجل) :** بعد كل قرض موجه لتمويل الجزء السفلي من ميزانية المؤسسة (الجانب الإستغلالي) قروض الإستغلال لذلك عادة ما يكون قصيرة الأجل تتراوح مدته ما بين شهرين و سنتين كحد أقصى يتم الوفاء به في نهاية العملية المستهدفة تمويلها و نجد هذا القرض في صور مختلفة .

أ- **حجم الأوراق التجارية :** و يعني حجم الأوراق التجارية ، الحصول على مبلغ الورقة التجارية (من طرف البنك) قبل تاريخ استحقاقها ، مقابل عمولة .

بمعنى أن البنك يقوم بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد إستحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها و بعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في تاريخ محدد .

ب - **إعتماد الصندوق :** نعني بها تعهد البنك بتقديم أموال لمتعامليه مقابل وعد بالوفاء في الموعد المحدد مع دفع فائدة و تحصل عليه المؤسسة من أجل تزويد صندوقها بالسيولة الآتية و يتم في صور مختلفة أهمها

1) تسهيلات الصندوق : هي تلك التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك لمتعامليها ، هدف إعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم، و كذا لسد العجز المؤقت في خزينة المؤسسة و أهم هذه التسهيلات :

- **التوطين :** أي توطين ورقة تجارية ، بمعنى تحديد إسم البنك و رقم الحساب ، حيث يتم تسديد قيمتها ، و يعتبر هذا النوع من بين التسهيلات التي أعطتها الدولة الأولويات الكبرى ، رغبة في ترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات .
- **السحب على المكشوف :** نعني به المبلغ الذي يسمح البنك لعميله سحب بما يزيد من الرصيد حسابه الجاري مقابل الحصول على فائدة معينة تستمد حتى عودة رصيده إلى حالته الطبيعية ، و هذا يتم خلال فترة زمنية محددة[2].

[1]- الأستاد هوام جمعة ، تقنيات المخاسبة المعمقة ، الجزائر2002، ص4.

[2]- عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، الجزئر2000 ، ص 45.

2) **إعتماد الموسم les credits de compagne :** هو تسليف على الحساب الجاري ، يمتد إلى 9 أشهر ، و عادة ما يستخدم عندما تكون دورة النشاط (إنتاج – بيع) موسمية .

3) **بطاقات الإئتمان : les comptes de crédits** هي بطاقات شخصية تصدرها البنوك ، و تمنحها لأشخاص لديهم حسابات جارية مصرفية ليستعملها في تسوية مدفوعاته بدلا من النقود و ذلك ضمن مبلغ معين [1].

4) قروض بالتوقيع : هي تعهد البنك بدفع مبلغ معين من النقود للجهة التي يتعامل معها زبونه بدلا عن هذا الآخير من خلال إمضاء وثيقة تسمى الكفالة و هكذا يكون قد قدم لعميلة خدمة تتمثل في تجنبه لتجميد جزء من أمواله أما في حالة عدم قدرة الزبون على تقديم البضاعة المتفق عليها مع عملائه ، فإن البنك يلتزم بتسديد قيمتها بدلا عنه و هنا يقوم البنك بطلب من زبونه تسديد قيمة القرض مع الفوائد إن وجدت و تقدر بـ 1 % للسنة على المبالغ المرهونة .

المبحث الثاني : أهم وسائل و تقنيات تسديد الصادرات

المطلب الأول : وسائل الدفع

تعد وسائل الدفع في التجارة الخارجية من أخطر و أصعب وسائل التسديد جراء ما تتعرض إليه من مخاطر ، كطول مدة تنفيذ العملية بسبب البعد الجغرافي و المخاطر السياسية التي تؤدي إلى إلغاء العملية بكاملها أو تجميدها[2].

لكن رغم هذه المخاطر فإننا نجدها قد عرفت إستعمالا و رواجا كبيرا بين أطراف المتعاملين الدوليين لما توفره من تبسيط و تسهيل للمعاملات التجارية ، و منح نوع من الثقة بين الموردين و المستوردين في التعامل و هذه التقنيات تتمثل في :

1. **الشيك :** الشيك أمر كتابي يوجهه شخص يسمى الساحب (المستورد) له حساب جاري في البنك إلى ذلك البنك (المسحوب عليه) بطلب منه دفع مبلغ معين لأمره أو لأمر شخص آخر (المستفيد ، المصدر) .

و عرف أيضا بأنه ورقة مكتوبة وفقا لأوضاع معينة إستقر عليها القانون يتضمن أمرا صادقا من الساحب إلى المسحوب عليه و هو عادة البنك أو هيئة لها نفس الصلاحية يدفع مبلغ معين لأمر شخصي ثالث هو المستفيد أو لعامله بمجرد الإطلاع .

1.أ. البيانات الإلزامية للشيك : يمكن أن يظهر الشيك ، أي تحول الملكية لشخص آخر ، و هو على أي شيك يجب أن تتواجد العبارات الآتية :

- عبارة شيك أي نكتب عليه باللغة التي كتب بها .
- إسم المسحوب عليه الذي يدفع
- مكان إصدار الشيك و تاريخه
- المكان الذي يجب عليه الدفع

[1]- عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، الجزئر2000 ، ص 46

[2] -Said Schouhé , Chakour , Séminaire sur le financement du commerce extérieur

- توقيع الساحب

1. ب . خصائص الشيك : إن للشيك خصائص متعددة نذكر منها :

- المسحوب عليه هو المؤسسة البنكية التي تقوم بتسيير الحسابات الجارية
- يسحب عند الإطلاع أي من حق حامله أن يتقدم إلى البنك و يتسلم القدر المسجل في أي وقت أراد مباشرة بعد توقيع الساحب .
- الشيك سند تجاري يعتمد على العملية البنكية .
- وسيلة دولية فهو يلعب دور عملة حقيقية و التي تمنح للأوراق البنكية .
- الدفع بواسطة الشيك يلعب دور النقود الحقيقية و التي تقدم محاسن كثيرة بالنسبة للأوراق المالية .

1- ج – إيجابيات و سلبيات الشيك : يقدم الشيك لمستعمليه عدة إيجابيات و هي :

إن إرسال الشيك عملية سهلة و قليلة التكلفة من إرسال الأموال فهو يقلل من مخاطر الضياع و السرقة و عدم الدفع ، كما يسهل عملية الطعن ضد المسحوب عليه فهو يشكل الإثبات الدفع و يلغي ضرورة الإلتجاء إلى الوصل .

أما سلبيات الشيك فهي : الدفع بواسطة الشيك لا يتم إلا إذا سمحت تشريعات الصرف بذلك في البلد مع قابلية تحويل النقود ، و هذا يعني وجود حسابات بالعملة الصعبة للمتعاملين " خطر الصرف" كذلك مدة التحصيل عادة ما تكون طويلة مع تدخل العديد من البنوك هناك خطر سياسي من بين السلبيات الشيك .

2. السند لأمر : السند لأمر عبارة عن صك مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون و يتضمن إلتزام شخصي معين يسمى المحرر " sous cripteur " بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو لأمر شخصي آخر يسمى المستفيد " bénéficiaire ". كما أنه ورقة مكتوبة حيث يتعهد عن طريقها المكتتب بدفع المستفيد مبلغ محدد لآجال محددة [1].

إذن هنا يوجد طرفين و هما المكتتب الذي يتعهد بالدفع و المستفيد الذي يأمر هذا الآخير بالدفع لصالحه ، فالسند لأمر غير قابل للتظهير و السند لأمر من هذه السندات التجارية المستعملة يتضمن التعهد بالدفع ، و هو يمنح الإئتمان و يكتب :

2- أ- البيانات إلزامية للسند لأمر : إن البيانات الإلزامية للسند لأمر لا تختلف كثيرا عن البيانات المتعلقة بالسفتجة و التي تتمثل في:

- كتابة السند لأمر في نفس النص و باللغة المستعملة في تحريره .
- الوعد بالدفع في استحقاق معين.
- تعيين تاريخ الإستحقاق.
- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.
- إسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره .
- تعيين المكان و التاريخ الذين حرر فيهما السند .

[1] -Abdelkrim HENNI , Financement du commerce extérieur ,ALGER 1998 , p 23

- توقيع محرر السند أي الساحب .

2- ب – الإيجابيات و السلبيات السند لأمر :

2- ب -1 – الإيجابيات : يعتبر السند لأمر ورقه تجارية و قابل للتظهير و التبادل في أي وقت ، حيث أنه يتمتع بنفس المزايا التي تحتويها السفتجة إلا أنه صادر لصالح المشتري .

- الإعتراف بالدين.
- تحديد موعد الإستحقاق.

2-ب- 2- السلبيات :

- معرض لخطر عدم الدفع.
- خطر الصرف.
- خطر سياسي.

3- السفتجة أو الكمبيالية : السفتجة عبارة عن سند تجاري ، يحرر وفق شكل معين يحتوي على بيانات أوجبها القانون تتضمن أمر من شخص يسمى الساحب " tireur " إلى شخص آخر آخر يسمى المسحوب عليه " tire " تدفع مبلغ معين في النقود بمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث يسمى الحامل " porteur " و لا تعتبر السفتجة سوى حوالة دفع مبلغ معين ، أما أجل الإستحقاق قصيرة لا تزيد عن 3 أشهر ، كما يمكن للسفتجة أن تظهر مثل الصك و يجب أن تحمل طابعا بائيا ، تخدم هذه الورقة مرتين من أجل الدفع عند حلول أجل للإستحقاق و مرة من أجل القبول [1].

3- أ – البيانات الإلزامية للسفنجة : هناك عدة بيانات أو شروط يجب على السفنجة أن تحتويها و من هذه البيانات و حسب المادة 390 من القانون التجاري الجزائري هي :

- عبارة سفتجة لتجنب أي شك على طبعة الورقة و ذلك بذكر كل المعلومات .
- أمر دفع مبلغ محدد و المكتوب بالأرقام و الحروف .
- تاريخ الإستحقاق و هو تاريخ الدفع .
- تاريخ و مكان إعدادها .
- اسم الشخص الذي يدفع " المسحوب عليه " و مكان الدفع
- اسم من يجب الدفع له " المستفيد"
- توقيع من أصدر السفتجة " الساحب أو المورد" .

3- ب – إيجابيات و سلبيات السفتجة : للسفتجة إيجابيات و سلبيات عديدة متمثلة في :

3-ب -1- الإيجابيات : السفتجة مصدر لصالح البائع"الدائن" تبين بالدقة أجل الدفع المقدم و هي ورقة تجارية قانونية تسهل عملية الطعن ضد المسحوب عليه بشرط أن تكون مقبولة و تسمح للساحب بتعبئة حقوقه .

[1] -Abdelkrim HENNI , Financement du commerce extérieur ,ALGER 1998 p 27 .

3- ب – 2- السلبيات : السفتجة قليلة الإستعمال و موضوعة لقبول المسحوب عليه ، كما لا تخلو من المخاطر و هي : مخاطر عدم الدفع و الضياع و السرقة و خطر تأخر القبول و عدم القبول ، خطر سياسي .

المطلب الثاني : تقنيات الدفع (تقنيات تمويل التجارة الخارجية) :

إن أهمية المعاملات التجارية الخارجية ، حتمت على النظام البنكي ، وضع تقنيات تمويل خاصة بها ، توفر فيها شروط مختلفة كتوفر الضمان ....و تتمثل في :

1) الإعتماد المستندي crédits documentaire : الإعتماد المستندي هو إلتزام مكتوب بمقتضاه بأمر المشتري بتسديد مبلغ معين للبائع[1].

(المستفيد) في مدة محددة مقابل تسليم هذا الاخير لوثائق تثبت إرسال سلعة معينة ، الإعتماد المستندي عبارة عن إلتزام بنك بتسديد مبلغ معين للمورد سلعة أو خدمة مقابل تقديم المورد فى مدة محددة وثائق مطابقة تثبت إرسال السلعة أو تقديم الخدمة [2].

جاء الإعتماد المستندي في أواخر القرن 19 عشر من أجل حل إشكالية البعد المكاني للمتعاملين الدوليين وعدم قدرتهم للحصول على مستحقاتهم بكل سرعة و ضمان، فالإعتماد المستندي يسمح بدفع مبلغ معين عن الطلب (طلب المصدر) شروط توفير ، شروط متفق عليها مسبقا ، و يدخل في الإعتماد المستندي أربعة أطراف متعاقدة :

المصدر : هو صاحب البضاعة (المرسل) و هو المستفيد من فتح الإعتماد ، يلجأ إليه لعدم معرفته للمستورد و بالتالي غياب الثقة بينهما .

المستورد : هو الذي سيدفع قيمة البضاعة ، لكن بعد التأكد من وصولها الفعلي و مطابقتها للمواصفات المتفق عليها .

بنك المستورد : هو البنك الذي يتعامل معه المشتري ، فهو الذي يقوم بفتح الإعتماد المستندي لصالح المصدر بأمر من المستورد ، و كذا يقوم بسداد قيمة البضاعة بأمر هذا الأخير.

بنك المصدر : و هو البنك الذي يتعامل معه المصدر فيقوم بسداد قيمة البضاعة عن المستورد بعد إستلام الوثائق اليوم ، بعدها يسلمها للبنك المستورد ، و الشكل التالي يوضح عملية فتح إعتماد المستندي :

[1] -charl del bustd cuid CCI opération de crédit documentaire (paris 1994) , P59

[2] -K. Cherit la banque de A.....Z (MLP edition 2000) , p 21

الشكل رقم (III- 01) : مخطط الإعتماد المستندي

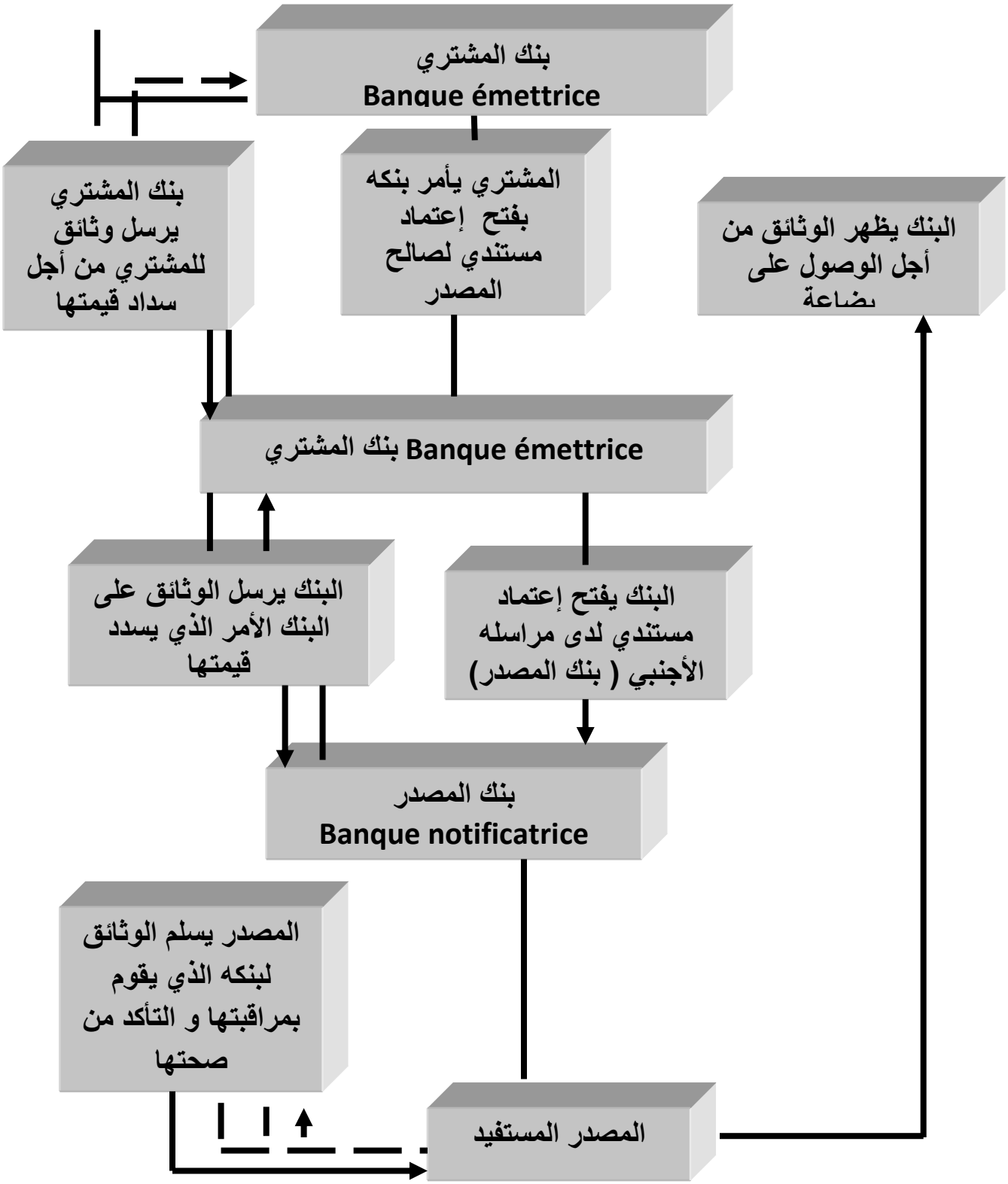

K . Chebrit , La banque d'a-z(MLD- Edition

تسليم المستندي : La remise documentaire : لقد إختلف الإقتصاديون في وضعهم لتعريف جامع للتحصيل المستندي إلا أنهم اتفقوا على أنه طلب من المورد للحصول على قيمة الصفقة من المستورد مقابل تقديمه للوثائق ، و سنذكر بعض من هذه التعاريف على سبيل المثال لا الحصر .

- هو عملية يقوم من خلالها البائع بسحب سند تجاري (كمبيالة) يسلمها لبنكه مرفقة بمجموعة وثائق تتعلق بالبضاعة و تثبت إرسالها و مرفقة بأمر تحصيل لتقديمها إلى المسحوب عليه " عادة المستورد أو بنكه" حتى يتقبلها أو يسدد قيمتها (وثائق مقابل القبول) أو يسدد قيمتها ، مقابل حصوله (المستورد) على الوثائق [1].
- هو أمر من البائع لبنكه يتحصل قيمة الصفقة من المستورد مقابل تسليم الوثائق التي تثبت تحويل ملكيتها من المصدر إلى المستورد و إرسالها [2].

الشكل رقم (III- 02): مخطط التسليم المستندي

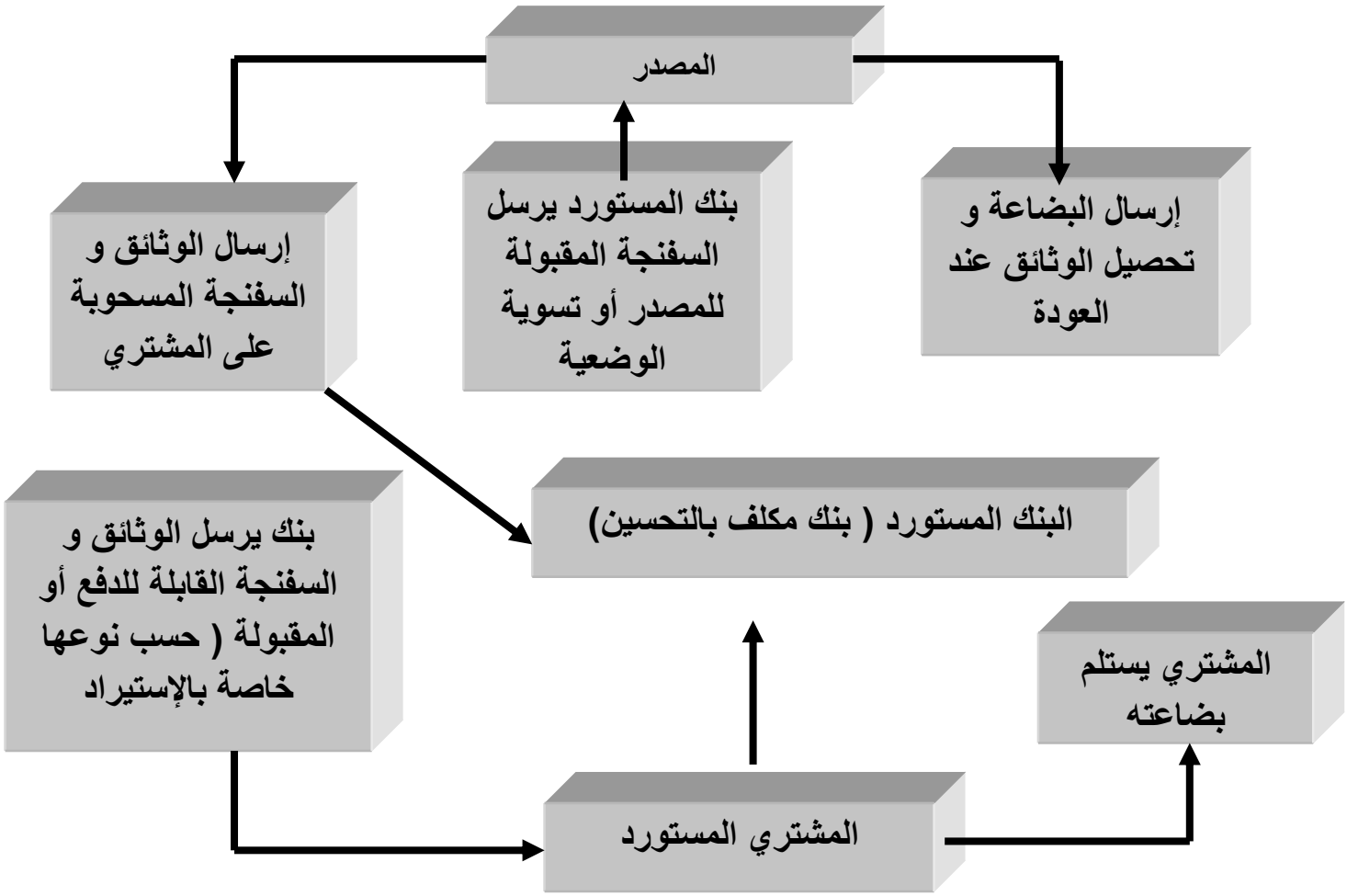

k.Chkrit , la banque de A.Z(MLP . Edition 2000) , p 85 .

[1] -Guid général du commèrce international (EM Edition Mehdi) , p 220.

[2] -GHARNOUT , Mohamed , la forme financière en Algérie consta .prespectives à court terme , BADR , infos revus N°22 1988

1- أ- مزايا و عيوب الإعتماد المستندي :

1-أ -1- المزايا :

- ضمان الدفع
- السرعة و المرونة و الثقة
- تحقيق العملية التجارية تحت رقابة البنك لكن على مستوى الوثائق فقط.
- تأمين شامل الذي يسمح بعدم تأمين القرض غير الرجعي و المؤكد في المؤسسات المختصة.
- يسهل البيع للعملية التجارية الخارجية ، العادة تغطية الحقوق بالخارج .

1- أ -2- العيوب : يعتبرالإعتماد المستندي وسيلة غير تجارية لشكوك البائع

- نص العقد يفاوض بفكرة تسهيل تحقيق العملية التجارية
- تلزم هذه الطريقة تكاليف مرتفعة و واجبات ثقيلة.

2) قروض التصدير المضمونة :

أ) قرض المشتري Crédit Acheteur :

يعد قرض المشتري كل قرض يحصل عليه المستورد من بنك المصدر أو أي بنك آخر مقيم في بلد المصدر و هو قرض متوسط الأجل يتم بعد التأكد من ضمان بنك المستورد لسداد قيمة القرض و بعد حصوله على ضمان لقرض من المخاطر التي قد يتعرض لها [مخاطر إقتصادية مخاطر سياسية ....] . لهذا الغرض جاءت الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات CAGEX فالمورد ليس له أي علاقة بالمستورد سوى تقديم وثائق تثبيت إرسال البضاعة المصدرة ، ليحصل مباشرة على قيمتها و ذلك حسب طريقة الدفع المتفق عليها في عقد القرض Convention du crédit في قرض المشتري تغيير المعاملات التجارية منفصلة تماما عن المعاملات المالية.[15]

و هذا ما يسهل عملية الفصل بين قيمة القرض و قيمة البضاعة و عادة ما يعطي هذا القرض 85 % من قيمة العقود التجارية يعتبر هذا النوع من القروض من بين الإجراءات التي إتخذتها الدولة من أجل ترقية الصادراتها و الشكل التالي يبين سير هذه العملية .

شكل رقم(III - 03) : سير عملية قرض المورد

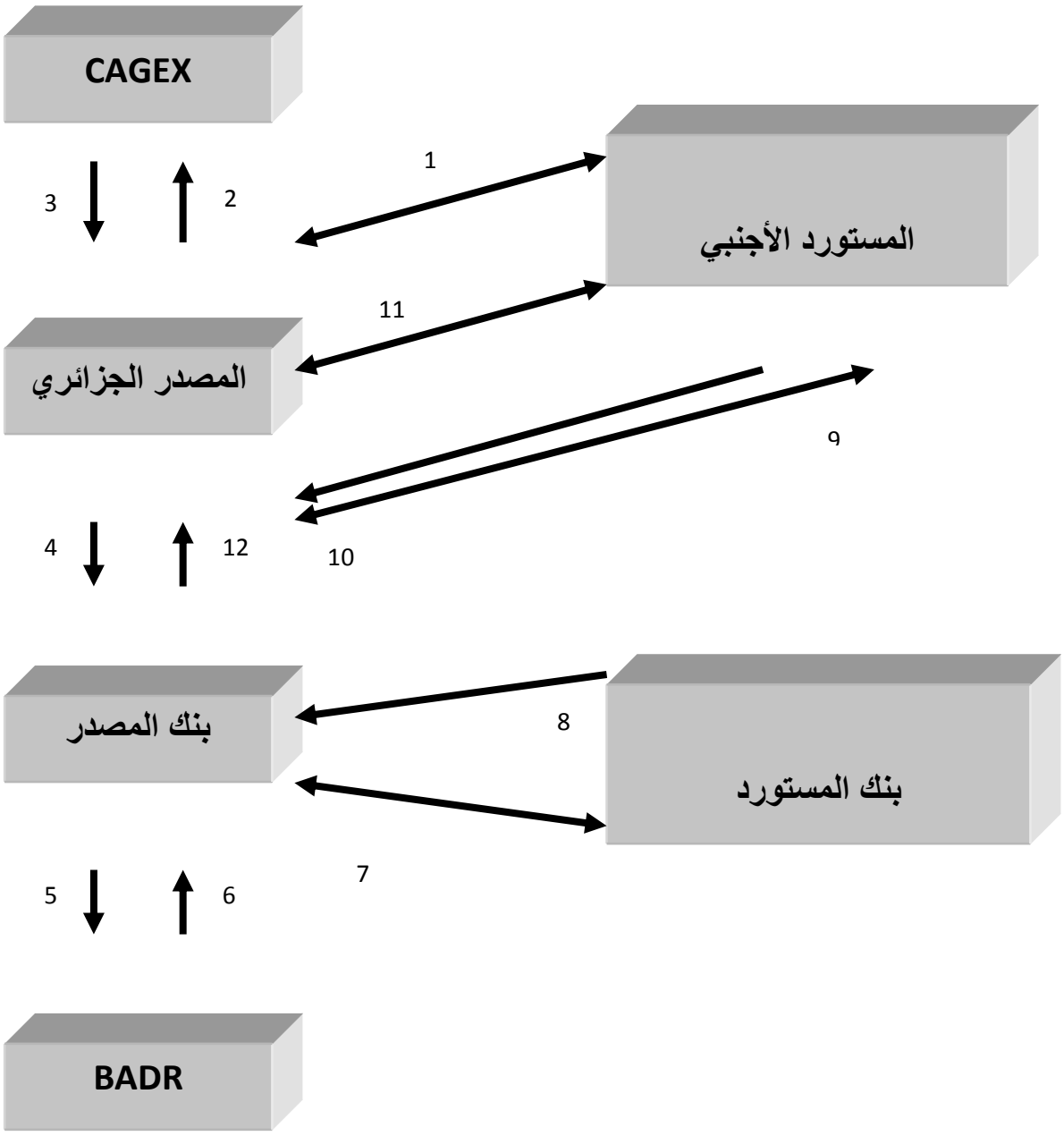

Mohamed , Benhalima , séminaire sur le commerce extérieur(ANNE1997)

1) إبرام صفقة تجارية
2) طلب ضمان
3) تقديم موافقة بالضمان
4) طلب التمويل (عقد اتفاق من أجل قرض لتمويل العملية التجارية) .
5) الموافقة على تمويل القرض
6) طلب ضمان من جهاز مالي تابع للمستورد .
7) تقديم الضمان
8) طلب الحصول على قبول الوثائق التجارية .
9) قبول سندات (المصادقة عليها و إعادة إرسالها .
10) إنتهاء العملية التجارية .
11) تسديد نقدا حسب ما تضمنه عقد القرض و إنهاء العملية المالية .

ب) قرض المورد : Crédit Fournisseur : برز هذا القرض حاليا في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الإقتصاديين الذين يريدون كسب أسواق جديدة و الحفاظ على أسواقهم السابقة بتقديم خدمات معينة متمثلة في تسهيلات لسداد قيمة الصفقة التجارية من أجل تحقيق ربحية أكبر و كسب عدد أكبر من المتعاملين و هنا يمكن القول أنه ليس قرضا مباشرا [1].

كما هو الشأن بالنسبة للقروض الأخرى ، فهو قرض ينبثق عن عملية تأجيل السداد قيمة الصفقة التجارية بالإتفاق مع المورد أساسا .

و يبرز الأمر بشكل واضح بالنسبة للبنك بإستخدام تظهير الورقة التجارية للبنك ، إذ يتم خصمها حسب الشروط المعمول بها في البنك و من ثمة يعتبر و كأنه قدم قرضا خاصا بالصادرات .

ج) إعادة تمويل قيمة القرض : Le Refinancement de lettre du crédit : إن الحصول على هذا النوع من القروض يعني الحصول على فرصة أخرى تقضي بتأجيل تاريخ سداد الممنوح مسبقا من طرف المورد لعملية (المستورد) و عادة لا يتعدى هذا التأجيل مدة سنتين ، يتم هذا القرض من خلال فتح المورد لإعتماد مستندي لصالح المستورد ، إلا أن هذا النوع من القروض (تسهيلات) لا يمكن الحصول عليه إلا في مجال تصدير المواد الأولية و قطع الغيار ، و هذا ما يعتبر إجحافا أو تقصيرا في حق القطاعات الأخرى التي يمكن لها أن تتخلى لكثير من العائدات الدولية [2].

د) قروض مؤجلة : Différée Paiement : هي عملية إستبدال الأوراق التجارية المتعلقة بالقروض بأوراق تجارية جديدة تستحق في توازيع لاحقة ، و بالطبع بمعدلات فائدة جيدة و هذا لن يتم إلا بعد التشاور و الإتفاق بين المورد و المستورد على شروط القرض الجديدة (أي القرض المؤجل) ، و ذلك بعلم بنك المستورد الذي يضمن سداد قيمة القرض و عليه يتم فتح إعتماد مستندي جديد لصالح المورد لتحصيل قيمة البضاعة.

[1]- عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية،الجزائر2000 ، ص 85 .

[2] -Mohamed Ben Halima , Séminaire sur le commerce extérieur ,ALGER 1997, p 30.

3-أ- مزايا و عيوب قروض التصدير المضمونة :

2- أ -1- مزايا :

- تميز بوجود عقد تجاري وحيد بين المشتري و المورد .

لا يتدخل البنك في عقد المبرم بين المورد و المستورد ، و على هذين الأساسيين يركز البائع و المشتري (المصدر و المستورد) من أجل المفاوضة و الإتفاق في النهاية على المعاملات التقنية و المالية للصفة .

2- أ -2- العيوب :

- تقع المخاطر المالية التي قد تنجر عن هذا القرض على عاتق المصدر وحده فالمستورد لن تقع عليه أي مسؤولية ما عدا التي تتعلق بعدم سداد قيمة القرض في التواريخ المتفق عليها
- المصدر هو مسؤول عن تأمين و ضمان البضاعة المصدرة من المخاطر الناجمة عن نقلها .

و سنتطرق في الجانب التطبيقي (الفصل الرابع) إلى دراسة مفصلة بالنسبة لقرض المورد .

المبحث الثالث : الأخطار و الضمانات

يشكل التمويل الناتج عن شراء و بيع السلع بالنسبة للمستورد و للمصدر و للبنوك في نفس الوقت ، عدة مخاطر تعرقل المسار التمويل من جهة و نجاح الصفقات التجارية من جهة أخرى، و لذا وجدت الضمانات البنكية لخلق الثقة بين المتعاملين التجاريين و لهذا الغرض سأحاول عرض الأخطار التي تعرقل مسار التجارة الخارجية و الضمانات التي تعمل على التقليل منها و ذلك فيما يلي:

المطلب الأول : الأخطار

قبل منح أي قرض يفترض على البنك التفكير في كيفية إسترجاعه كما ينبغي عليه القيام بدراسة و تحليل ملف القرض و مخاطره التي قد تؤدي إلى ضياع أموال البنك و بهذه فمخاطر التجارة الدولية تقسم إلى :

1) مخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه .
2) مخاطر حسب طبيعتها.

1) المخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه : ينتج هذا الخطر من خلال فترة التصنيع و يعتبر خطر إنقطاع السوق " الصفقة " و عدم قدرة المورد تسيير عقدة في الفترة المحددة لأسباب تقنية أو مالية و يمكن أن تلغي أو تعدل الطلبية من طرف المشتري و ينقسم الخطر حسب الوقت الذي يقع فيه إلى ما يلي :

1- أ- خطر التصنيع : و هو الخطر الذي يمكن أن يحصل في مرحلة التصنيع ، حيث أنه ليس بمقدرة المصدر أن يتم مشروعه و هذا لأسباب تقنية أو مالية مثل : عدم تمكنه من مواصلة " تقنية " إنتاج السلع المطلوبة، و عدم قدرة المصدر على إنتاج هذه السلع في الوقت اللازم لأن النقود ليست بحوزته " مالية " كما يمكن للمشتري إلغاء أو تعديل طلبه .

1- ب- خطر القرض : يحدث هذا الخطر خلال عملية تسليم البضاعة في الفترة التي يقوم فيها المشتري بتسديد مبلغ العقد فإن عجز هذا الأخير عن دفع المستحقات التي عليه أو المتعاقد عليها فهذا يعتبر خطر القرض.

و كذا بالنسبة للبنوك القائمة بعملية التمويل ، فهذا الأخير يعتبر أساسية و رئيسية بالنسبة لها ، فهي لا تخلو من المخاطر فالبنك يخشى دائما أن يختلف مع مدينه عن القيام بإلتزاماته في الأجل المحدد ، فالتأخير في التسديد يؤدي إلى إختلال صناديقه و بالتالي يصبح في وضعية حرجة ، فمن جراء سياسة إقراض خاطئة يتعرض البنك نتيجة التأخير لصعوبات تؤدي به إلى خسارة غير طبيعية لا يمكن تحملها إذا تعددت .

1- ج - خطر إقتصادي : هذا النوع من المخاطر يظهر في مرحلة الإنتاج و هو ناتج عن إرتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد ، هذا الإرتفاع يتحمله المورد في حالة كون العقد يتضمن سعر ثابث و غير قابل للمراجعة ، و يمكن تقسيم هذا الخطر إلى عنصرين : [1].

1-ج- 1- خطر التعبئة : قبل أن يتخذ البنك أي قرار في تمويل مؤسسة ما يجب أن يقوم بدراسة وافية بالتحليل و التقدير الحقيقي لجميع معطياتها حيث أن هذا الخطر خاص بالبنك .

1- ج -2- خطر سعر الصرف : إن خطر سعر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن حدوثها من جراء التغيرات لسعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك .

1 – د – خطر الإفراط في الضمانات : إن أغلبية الضمانات الدولية تتم في إمكانية إستعمالها للطلب الأول من طرف المستفيد بدون البحث عن تبريرات ، و على هذا فإن لم يكن على علم بأن العقد سينفد ، و كل مستفيد من الضمان غير متيقن أن تكون له وسيلة للضغط على بائعة و هذا ما يؤدي إلى الإفراط في الضمانات .

2) المخاطر حسب طبيعتها : تتمثل هذه المخاطر في الخطر السياسي ، خطر عدم قابلية التسديد و خطر الصرف و فيما يلي أتطرق إلى كل واحد منهم على حدى :

2 – أ- الخطر السياسي : يندرج تحت ثلاثة نقاط :

- الخطر السياسي بأتم معنى الكلمة : الحرب ، الثروات ، إنحصار إقتصادي ...إلخ و القرار الأحادي للحكومة الأجنبية تعرقل تنفيذ العقد .
- الظواهر تسبب الخراب و الناتجة عن العوامل الطبيعية التي تحدث في بلد أجنبي تؤثر على السلعة خلال نقلها .
- خطر عدم تحويل لما تقوم السلطات لتحديد أو وقف خروج رؤوس الأموال نحو الخارج و هذا لمنع المصدر المحلي بتسديد حقوقه .
- كما ينجم هذا الخطر عند تغييرالحالة الإقتصادية و السياسية لبلد المشتري .

2- ب – خطر عدم القدرة على التسديد : Risque d'insolvabilité : هذا الخطر يحدث عندما يكون المشتري الأجنبي في حالة عدم قابلية التسديد و لا يستطيع دفع مستحقاته و في غالب الأحيان عدم قابلية تسديد الحجز أو مرور مدة عن تاريخ الدفع .

2 – ج – خطر الصرف : إذا كان إستعمال القرض و تسديده يتمان بنفس العملية في هذه الحالة لا يوجد خطر الصرف على العملة المتفق عليها في العقد و عموما يحدث هذا الخطر عندما يكون تحويل العملة من طرف البنك أو المستفيد من القرض إلى عملة وطنية " صرف عملة المشتري إلى عملة البائع " [2].

3) أخطار على البنك الممول للعقد : و عموما هذه الأخطار تتمثل في خطر عجز المصدر نفسه و خطر عدم التسديد من طرف المدين و هي على النحو التالي :

3 – أ- خطر عجز المصدر نفسه : يقصد به التصنيع المشار إليه سابقا .

[1]- يعدل بخزاز فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، الجزائرسنة 1998، ص 52.

[2]- يعدل بخزاز فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ،الجزائر سنة 1998، ص 56.

3- ب – خطر عدم التسديد من طرف المدين : نقصد به خطر عدم قابلية التسديد " خطر الإعتماد" المشار إليه سابقا .

4) نماذج من مخاطر البنكين : Risque Bancaires : إن منح القروض أمر ضروري في الأفق الإقتصادي ، لكنه يمثل مخاطر للبنك لذلك فالبنك مطالب بدراسة و تقيم مجموعة من المحددات ليضمن استرجاع أمواله من بينها :

4-أ- قدرة العميل : Capacité du client : يقصد بها إمكانية قيام العميل بسداد ما عليه من مستحقات و في المواعيد المحددة و لهذا نجد البنك يتحرى من مجموعة من الأمور مثل : " تاريخ بداية نشاط العميل ، سنه ، صحة ...".

4- ب- شخصية العميل : Personnalité du client : نقصد بها المؤشرات التي تكشف عن رغبة العميل في السداد و لذلك يتم مقابلته و التفاوض معه و التحري عن علاقاته مع الغير و عن أخلاقه ، " الأمانة ، الإخلاص ، الجد و المثابرة ، الثقة بالنفس ، عدم التبذير و لكن هذه المعايير تبقى ذاتية و غير متأكد منها لذلك نجد البنكي يهتم كثيرا بدراسة المخاطر أثناء قيامه بالتحليل لطلب القرض و أنه في الحقيقة كل دراسة للطلب و ذلك " للخطر البشري " الخطر الصناعي ، التجاري ، المالي ، القانوني" .

أ- **الخطر البشري : Risque Humain :** للقوة البشرية تأثير كثيرا على العمل في المؤسسة فتنظيمها الفاشل أو نقص تأهيلها و هذا يؤدي بالمؤسسة إلى عدم السداد ، و لذلك ينبغي أو تولى جانبا كبيرا منالدراسة بالمؤسسة و من تم باقي العمال " سنهم ، جديتهم ، تأهيلهم و كفائتهم في التسيير " .

ب – **الخطر الصناعي : risque industrial :** بمعنى ينبغي الإهتمام بالمنتوج و جودته و كذا كميته و صموده في ظل المنافسة و عن إمكانية تحديده و تطويره و عن سياسة الإشهار التي تعتمدها المؤسسة ، هذا على المنتج ، أما عن المؤسسة فيجب التساؤل عن قربها أو بعدها ، عن مصادر المواد الأولية و كذا موارد الطاقة و المواصلات و كذا قربها من الأسواق و الزبائن .

ج – **الخطر التجاري : risque commercial :** و هنا ينصب الإهتمام على السوق و عن حالته ، فهل هو سوق إحتكاري أو سوق حر ، أيضا عن الزبائن ، هل هم كثيرون ؟ هل سيؤدون ما عليهم من مستحقات بإنتظام و هل هم موزعون على عدد كبير من القطاعات أو منحصرون في قطاع واحد ، و أيضا ينبغي التساؤل عن وحدة التسويق بالمؤسسة و عن كفاءتها و نجاعة سياستها و عن مدى إعتمادها على الإشهار.

د – **الخطر المالي : risque financier :** هذا ينبغي الإهتمام برأس مال المؤسسة ، نسبة الأموال المملوكة إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة فكلما زادت هذه النسبة زادت ثقة البنك في منح القروض .

هـ - **الخطر القانوني : le risque juridique :** هو مرتبط بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة و كذا بنوع النشاطت التي تمارسها و علاقتها بالمساهمين و بالغير معنى .

نوع النشاط الذي تمارسه ، شرعي أو غير شرعي ؟ من الناحية القانونية ؟ من القواعد القانونية التي يجب على البنك معرفتها حول المؤسسة هي :

- مدى سلطة المسيرين على المؤسسة ، بمعنى هل لهم حرية تامة في إبرام عقود القروض و رهن أو بيع ممتلكات المؤسسات ، أم لهم سلطة محدودة تتمثل في تسييرها فقط ؟
- علاقة المساهمين مع المسيرين.

- ❖ السجل التجاري.
- ❖ وثائق الملكية أو الإيجار.
- ❖ النظام القانوني الذي تحكمه المؤسسة.

عموما هذه هي مجمل المخاطر التي يمكن مواجهتها أثناء تنفيذ الصفقات التجارية أو العمليات التجارية في إطار التجارة الخارجية و ما يمكن ملاحظته من خلال هذا كله هو أن المخاطر السياسية مستقلة و غير خاضعة لشخصية المشتري .

المطلب الثاني : الضمانات

نعني بالضمان كل أنواع الحماية المقدمة للمكفول و المكفول هو شخص إعتباري أو معنوي يرغب في الحصول على ضمان نقدي بنكي .

قبل إتمام أي عملية تجارية مع مشتري أجنبي يقدم المؤمن له طلب إنتماء هذا المشتري من بنكه أو من مؤسسة تأمينية (مثل : كالجيكس في الجزائر) أو من طرف وسيط بنكي آخر بين المورد و المستورد يقوم المستورد من جهته هو الآخر بطلب كفالة من أجل حماية نفسه من مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أثناء إتمام الصفقة ، سواء قبل أو بعد الحصول على البضاعة فأول سؤال يطرحه المستورد على نفسه عند التفكير ، القيام بمعاملات خارجية هو : ما نوع الضمانات التي بإمكان بنك المصدر أن يقدمه من أجل الإتمام الجيد للصفقة ؟ .

فتوفير الضمانات يعتبر من أساسيات المعاملات الدولية ، لأنها تمثل الحماية من أخطار السياسة و الأخطار التجارية ، سواء كانت في مرحلة ما قبل إمضاء العقد التجاري النهائي الملزم للمتعهد بإتمام الصفقة أو ما بعد إمضائه كعدم قدرته على تجهيز الطلبية في تواريخها المحددة و إنجازها .

إن إتساع دائرة المعاملات التجارية الدولية يزيد في تنوع و إختلاف المخاطر التي قد يتعرض إليها المستورد ، و حتى المصدر لذلك كان لا بد من خلق ضمانات تتلائم مع هذه المخاطر حتى تجعل المصدر و المستورد بحس بنوع من الطمأنينة و هذا ما سيشجعهم على إبرام صفقات تجارية دولية .

و هنا يمكن القول أن البنك يلعب دورا أساسيا في ترقية الصادرات الدولية ، و فيمايلي سنعرض مختلف الضمانات التي تقدمها البنوك التجارية الدولية :

1) ضمانات الإعسار عن التنفيذ : La Garantie de soumission : هذا النوع من الضمانات جاء من أجل حماية المستورد من خطر تهرب المصدر لإتمام الصفقة التي تم الفوز بها من خلال مناقصة دولية ، فالمستورد قبل إمضائه العقد التجاري النهائي الملزم قانونيا بتنفيذ الصفقة يقوم بطلب ضمانات تؤكد على إتمامه و يقر هذا الضمان بـ 5 % و هو ساري المفعول من تاريخ عقد الإتفاق إلى غاية تاريخ إمضاء العقد التجاري الرسمي و النهائي .

2) كفالة فسخ العقد : Le Garantie de donne fin : يعتبر هذا النوع من الضمانات من أشهر الضمانات على مستوى السوق الدولية ، لأن الضامن يتعهد فيها على إلتزامه بإتمام العملية مهما كانت الظروف ، ففي حالة تعرض مؤسسة أخرى في بلاده تقوم بتنفيذ الصفقة بالشروط و التواريخ المتفق عليها سابقا ، تحرر وثيقة الضمان من خطر عدم إتمام العملية عند تحرير عقد الصفقة .

تختلف نسبة الضمان من بلد إلى آخر فالولايات المتحدة الأمريكية تقدم بنوكها ضمان يقدر بـ 100 % و كندا تقدم 50 % أما الدول الأوروبية فتقدم ضمان يتراوح ما بين 10 % إلى 30 % حسب نوع الصفقة و 5 % في بعض الدول أمريكا اللاتينية أما في الجزائر فتقدم بنسبة 80 % تمنحه كاجيكس [1].

3) كفالة استرجاع التسبيقات : هذا النوع من الكفالة يضمن استرجاع التسبيقات المقدمة من أجل إتمام صفقة تجارية في حالة التعرض لمخاطر سياسية أو تجارية ، تقف أمام تنفيذ و إتمام الطلبية المتفق عليها ، يقدم هذا النوع من الضمانات لمدة 6 أشهر أو 12 شهر ، أي المدة الكافية للتأكد من تسليم محل الصفقة المتعاقد عليها .

4)ضمانات مكفولة : La Caution de retenue de garantie : في حالة ما إذا كانت البضاعة المصدرة سيتم تسليمها على دفعات و متفق سداد قيمتها على دفعات أيضا ، فإن المستورد سيحتفظ بمقدار 5 % أو 10 % من قيمة الدفعة كضمان لإتمام العملية من دون نقائص (من حيث المواصفات ...) فإذا تم ذلك فإن النسبة المحتفظ بها ستمدد [2].

هذا النوع من الضمانات يسمح للمصدر بالحصول على قيم البضاعة المرسلة ، قد يكون من المفروض الحصول عليها ، الضمانات المكفولة تمثل قيمة تعويض متوقع حدوثه ، لعدم إتمام العملية بالشروط المتفق عليها فينتهي هذا الضمان بمجرد تسليم كل البضاعة محل العقد .

5) ضمان سلامة البضاعة : Garantie de maintenance : عندما يتعلق الأمر بتصدير مؤقت للبضاعة أو مشاريع معينة ، يتم الحديث عن ضمان من أجل المحافظة على هذه البضاعة ، و حمايتها من كل المخاطر التي قد تتعرض إليها في هذه الفترة فينتهي هذا النوع من الضمان بمجرد تسليم البضاعة نهائيا لصاحبها .

[1] -site sur Internet : www.CAGEX.COM

[2] - عبد الحق بوعتروس الوجيز في البنوك التجارية ، الجزائر 2000 ، ص 37.

خلاصة :

إن الإمكانيات التي تتيحها البنوك التجارية لخدمة ترقية الصادرات عديدة و عليه لابد من إحترام المقاييس التي تقدم على أساسها هذه التسهيلات .

غير أن بعض التخوفات تحول بين البنوك التجارية و تقديمها القروض للمؤسسات الناشئة رغم إثباثها لكفاءتها في تسيير أوضاعها و تحقيقها لأرباح معتبرة ، خاصة و نحن نعمل على تطبيق سياسة ترقية الصادرات .

فبنوكنا التجارية لا تزال لحد الآن تقدم قروضها بنوع من التحفظ و التخصص إذ أن غلافها المالي موجه للمؤسسات الكبرى من أجل تغطية بعض الإخفاقات بدل تقديمها للمؤسسات الناشئة التي تريد تمويل مشاريع مدروسة على أسس علمية .

الفصل الثالث

دراسة ميدانية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية(وكالة مستغانم)

تمهيد

رأينا في الفصل الثالث و الأخير للجانب النظري للبنوك و دورها في ترقية الصادرات حيث تطرقنا بالتفصيل إلى أنواع التسهيلات المصرفية المقدمة و وسائل و تقنيات الدفع و كذلك الأخطار و الضمانات و سنتطرق في هذا الجانب التطبيقي إلى دراسة حول قرض المورد و ذلك لكي نبين تلك الإجراءات التي يمر بها البنك و المراحل التي تمر بها عملية تنفيذ القرض و الإجراءات المتبعة من المصدر و المستورد .

المبحث الأول: عموميات حول البنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة مستغانم)

يهتم هذا المبحث بتقديم لمحة موجزة عن الوكالة مستغانم التي أنشأت في 13 مارس 1982 ، وتغطي احتياجات الولاية التي تضم 20 موظف، يوجد بها أكثر من 18000 حساب بنكي رمزها الحسابي 866 وتعتبر هذه الوكالة محل الدراسة بحيث نتطرق إلى أهدافها ومهامها التسويقية ونوع القطاعات الإستراتيجية المستهدفة، وقبل ذلك نقوم بتقلع لمحة تاريخية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة مستغانم) .

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والسمية الريفية

أولا : تعريف بنك الفلاحة والسمية الريفية

يعني من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106

وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشاطات الصناعية التقليدية والحرفية والمحافظة التوازن الجهوي[1].

اما في ما يخص الجمع الجهوي للاستغلال "027" خاص بولاية مستغانم تشأ هذا المجمع كغيره من المجمعات التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 13 مارس 1982.

في البداية كان يشرف

على أربع وكالات محلية للاستغلال هي:

الوكالة الفعلية للاستغلال مستغانم "866"

الوكالة المحلية للاستغلال عين تادلس "872"

الوكالة المحلية للاستغلال سيادي لخضر 867

" الوكالة المحلية للاستغلال بوقيرات "874"

وفي سنة 2012 ثم فتح وكالة محلية للاستغلال ماسرى "878".

ثانيا: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية و(كالة مستغانم)

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة مستغام) في مسيرة تشاطه بثلاثة مراحل يمكن تقسيمها كالآتي:

[1]- مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 1982./03/16

1- المرحلة ما بين 1982-1990: خلال الثماني سنوات الأولى كان هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح وكالاته الخمس في المناطق ذات الصبغة الريفية، حيث أكتسب خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة عالية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية.

بموجب صدور قانون 10/90 الذي ينص على حماية فترة تخصص البنوك وسعت الوكالة أفقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة المتوسطة P ME/ PML بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة في المجال التقني هذه المرحلة كانت بداية إدخال تكنولوجية الإعلام الآلي متطورة تهدف إلى تسهيل تداول العمليات البنكية وتعميمها عبر مختلف وكالات البنك[1].

2- المرحلة مابين 1991-1999: هذه المرحلة شهادت مايلي:

1991: تطبيق نظام (SWIFT) [2] لتسهيل معالجة وتطبيق عمليات التجارية الخارجية والدولية)

1992: وضعت برحيات(Logiciel sybu) [3] مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير المودعات ، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن) إلى جانب تعميم استخدام الاعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية، خاصة في مجال فتح الإعتمادات المستندة والتي أصبحت معالجتها في يومنا هذا لا تتجاوز أكثر من24 ساعة، كما تم إدخال مخطط الحسابات الجديدة على مستوى كل الوكالات

1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي في جميع العمليات البنكية على مستوى شبكات البنك .

1994: بدء العمل منتج جديد يتمثل في بطاقات التسديد والسحب يدر.

1996: إدخال عملية الفحص السلكى (télétraitement)، فحص والمجاز العمليات المصرفية عن بعد وفي الوقت الحقيقي

1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك CIB (Carte Inter Bancaire)

3- المرحلة ما بين 2000-2006: تميزت هذه المرحلة يوجوب تدخل فعلي والفعال للبنوك العمومية لبعث نشاط جديد فيما يتعلق بمجالات الاستثمارات المربحة وجعل نشاطاتها ومستوى مرد وديتها يساير قواعد اقتصاد السوق، وفي هذا الصدد رفع البنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى حد كبير من القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة (PME/ PMI)، وكذا المؤسسات المصغرة (MIRO ENTREPRISE) وفي شتى مجالات النشاط الاقتصادي إضافة إلى رفعه لمسئوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة.

بصدد المسايرة لتحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه، وضع بنك بدر برنامج خماسي فعلي يرتكز على خاصية عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي ميدان المالي ومن أهم النتائج التي حققتها مايلي:

2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وإنجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية .

---

[1] -BADR info n*02. mars 2002.pp : 2-4-1

[2]- نظام سويفت عبارة عن شبكة للاتصال أنشئت في عام 1973 مقرها في بلجيكا، تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك والتي تستخدم وسائل الاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية مثل التلكس، التلغراف

[3]- شبكة معلوماتية خاصة ببنك بدر BADR تربط الوكالات البنكية بالمديرية العامة. (SYSTéme bancaire.(universel

2001: التطهير الحسابي والمالي والعمل على تخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض، مع تحقيق مشروع البنك الجالس (la banque assise) مع الخدمات الشخصية(les service personnalisés) ببعض الوكالات الرائدة، وكذا إدخال مخطط في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية .

2002: تعميم مفهوم بنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

2003: إدخال نظام (SYRAT) وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي اللقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية.[1]

- تأسيس نادي الصحافة مبادرة مديرية الاتصال تشجيعا لمبدأ التداول اخر للمعلومات وكذا تعريف الزبائن مختلف خدمات البنك[2].

2004: تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية (les guichets automatiques des billets المرتبطة بطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوكSATIM خاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.

2006: في ميثم إدخال كل من المقاصة الإلكترونية télé compensation des chaques et وفي سبتمبر ثم إدخال نظام جديد يعرف ب: télé des virements وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة، ومحاربة الغش والاختلاسات من جهة أخرى

ثالثا: مكانة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في المحيط المصري الجزائري

يحتل بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، موقعا متميزا ضمن الهيكل المصري الجزائري، فهو يعثير أكبر بنك تجاري في البلد نظرا لما يشهده من تحولات هيكلية وعملية هامة منذ نشأته والتي يمكن انجازها فيما يلي:

- يتمتع بنك الفلاحة والتنمية الريفية، منذ نشأته في 1982 بكافة الصلاحيات والوظائف المتعارف عليها.
- يمتاز بكثافة شبكه وأهمية تشكيلته البشرية، حيث صنف من طرف محلة قاموس البنوك (Bankers almanach) في سنة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية وهو بنك يحتل المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف كما صنف في سنة 2002 في المراتب العشرة الأوائل للبنوك الإفريقية[3].
- يعمل في كافة القطاعات الاقتصادية ، كما يمحول كافة المؤسسات على اختلاف نشاطها وطبيعتها القانونية ، استعمال السويفت منذ 1991.
- استعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.
- أول بنك جزائري يستعمل مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة .
- القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد (télétransmission)
- تعميم استعمال الإعلام الآلي على كل الشبكة يفضل برمجيات خاصة ملك للبنك مصمم من طرف مهندسي المؤسسة.

[1] - A sahi; conseil économique et social ;Badr info n°36-37, décembre 2003Alger,p:15.

[2] - | Badr imfon33, mars- avril 2003, Alger p:17

[3] - تقرير نشاط ينك بدر، 200، ص32

المطلب الثاني: أهداف ومهام بينك الفلاحة والتنمية الريفية

من أجل التأقلم مع المناخ الاقتصادي الذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية، لجا بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة للوصول إلى إستراتجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة تحظى باحترام وثقة المتعاملين الاقتصاديين والأفراد العملاء على حد سواء بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط المصري.

أولا: أهداف بلك الفلاحة والتنمية الريفية

من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك مايلي:

1- تنويع وتوسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة .

- 2 تحسين العلاقات مع العملاء.

3- تحسين نوعية الخدمات.

4- الحصول على أكبر حصة في السوق.

5- تطوير العمل المصرفي قصاد تحقيق مردو دية أكبر.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف استعان البنك بتنظيمات وهياكل داخلية ووسائل تقنية حديثة بلجوئه إلى صيانة وترميم ممتلكاته وتطوير أجهزة الإعلام الآلي كما يبذل القائمون على بنك مجهودات ضخمة لتأهيل موارد البشرية وترقية الاتصال داخل وخارج البنك، كما سعى البنك إلى تقرب أكثر من العملاء وذلك بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم، والتعرف على حاجاتهم ورغيناهم وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف يفضل قيامه ب :

أ- رفع حجم الموارد بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة واحترام القوانين.

ب- توسيع نشاطات البنك فيما يخص حجم التعاملات.

ت - التسيير الصارم الخزينة البنك سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تماشيا مع القوانين والقواعد الجارية المفعول في مجال النشاط البنكي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

1- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجارية المعمول

2- إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة.

3- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض.

4 - تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار .

5- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- الاستفادة من العطورات العالمية فيما يخص التقنية المرتبطة بالنشاط البنكي .

ومن أجل إعطاء منتجات وخدمات مصرفية جديدة للصخرين في إطار سياسة القروض ذات مردودية، قام البنك بتطوير قدرات تحليل المخاطر وإعادة تنظيم القرض، كما حدد ضمانات متصلة بحجم القروض وهو يطبق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد، مع محاولة الحصول على اعتيازات ضريبية

المطلب الثالث : إدارة البنك

يدير البنك مدير عام مرفوق بنائبه و يقوم المدير بتسيير برامج عمل البنك و تطبيقهاو تنفيذ القرارات المتخذة من طرف المجلس الإداري فالمدير سيكون معين من طرف وزارة المالية و هناك ثلاث خلايا تأتي بعد الإدارة العامة و هي :

الخلية الإدارية حيث نجد فيها كل ما يخص الإدارة

الخلية المراقبة أين يتم مراقبة التلكس و SWIFT و الإمضاءات .

خلية للإعلام الالي وهذا للقيام أو لتسهيل العمليات و هناك أيضا السكرتارية و مديريات و هي:

مديرية العلاقات الدولية

مديرية ضمانات التمويل الخارجي

مديرية العمليات التقنية مع الخارج

و سنتطرق في عرض الهيكل التنظيمي إلى كل هذه المديريات .

الهيكل التنضيمي

الشكل رقم(VI - 1): الهيكل التنظيمي لوكالة BADR

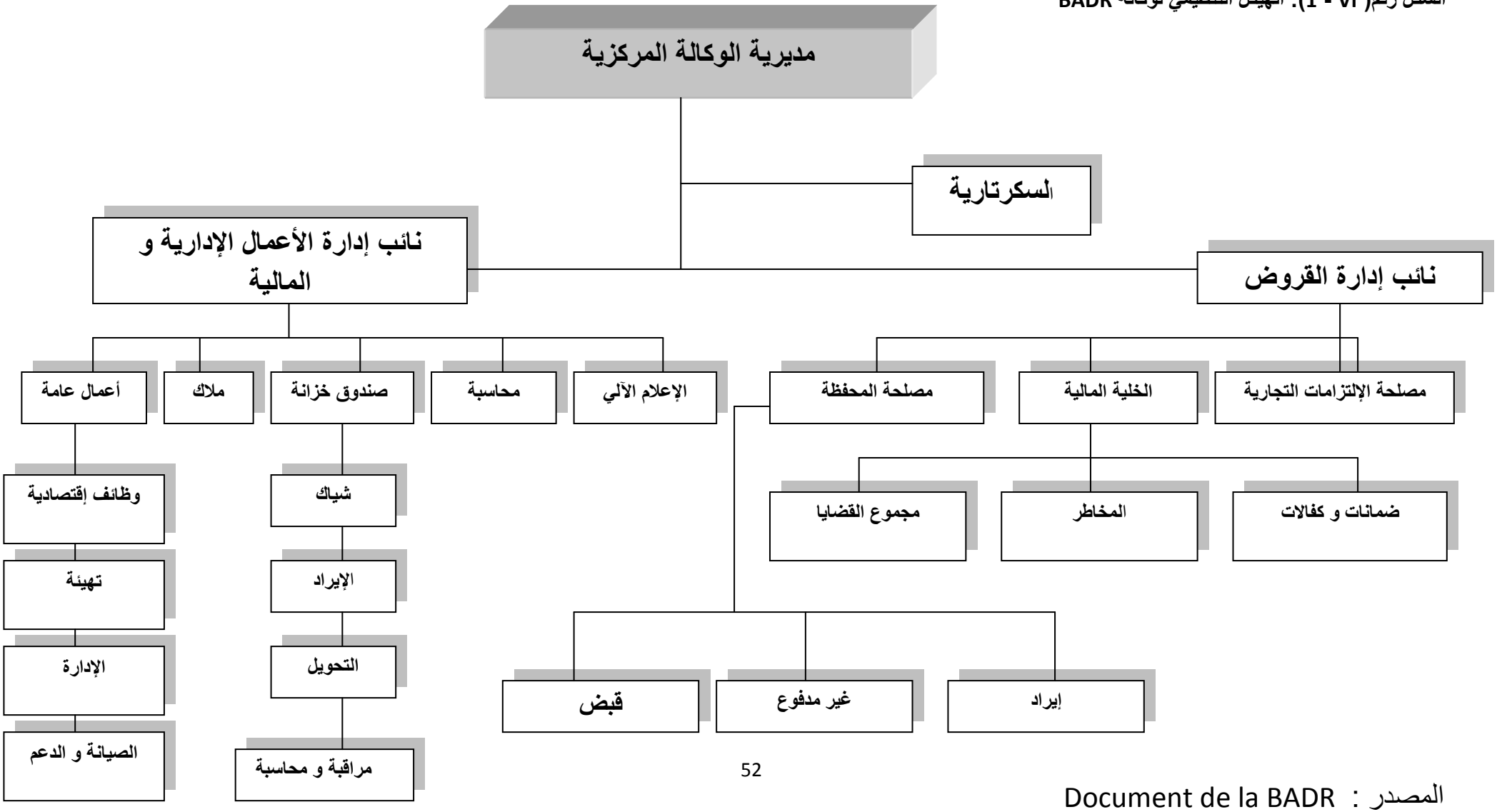

المصدر : Document de la BADR

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لقرض المورد في بنك الفلاحة و التنمية الريفية " BADR "

المطلب الأول : مفهوم قرض المورد

حسب بنك التنمية الريفية فإن قرض المورد يعرف على أنه " قرض يمنحه المورد مباشرة للمستورد من أجل سداد قيمة بضاعة موردة له خلال أجل متوسط أو طويل و ذلك من أجل تصريف أكبر قدر من المنتجات"[1].

و يتميز قرض المورد بميزتين أساسيتين :

- المورد المصدر و المصرفي في نفس الوقت ، فهو الذي يحدد شروط العملية من الناحية التمويلية .
- من أجل الحصول على قرض المورد يجب أن تكون هناك صفقة تجارية تتم على أساسها تحديد قيمة القرض و المصاريف المترتبة عنه ، و على هذا الأساس يمكن إستنتاج إيجابيات و سلبيات هذا القرض :

1- الإيجابيات :

- يتميز بوجود عقد تجاري وحيد بين المشتري و المورد.
- لا يتدخل البنك في العقد المبرم بين المورد و المستورد.

و على هذين الأساسيين يركز البائع و المشتري (المصدر و المستورد) من أجل المفاوضة و الإتفاق في النهاية على المعاملات التقنية و المالية للصفقة .

2- السلبيات :

- إزدواجية قيمة الصفقة (سعر قيمة الصفقة ، مبلغ القرض) تقف حاجزا أمام تطبيق مبدأ الشفافية في المعاملات و التي تعتبر مبدأ أساسي في عقد الصفقات التجارية .
- تقع المخاطر المالية التي قد تنجز عن هذا القرض على عاتق المصدر وحده فالمستورد لن تقع عليه أي مسؤولية ما عدا التي تتعلق بعدم سداد قيمة القرض في التواريخ المتفق عليها إلا أن هذا يؤدي إلى وقوع خلل في ميزانية المورد .
- المصدر هو المسؤول عن تأمين و ضمان البضاعة المصدرة من المخاطر الناجمة عن نقلها .

المطلب الثاني : مراحل تنفيذ قرض المورد

1- تنظيم القانوني لقرض المورد : La Structure juridique du credit : من الناحية القانونية يمكن القول عن قرض المورد أنه عليه خصم الأوراق التجارية المتفق عليها في عقد الصفقة التجارية و ذلك بعد قبول المستورد لسداد قيمتها المتمثلة فيما يلي :

- إما عن طريق سند الأمر محرر من طرف المستورد بأمر من المصدر يتعهد فيه بدفع مبلغ القرض [2].
- و إما عن طريق الأوراق التجارية المحررة من طرف المصدر ، و مصادق عليها من طرف المستورد و عادة ما تكون هذه الأوراق التجارية في شكل ضمان إحتياطي " Laval" (إلا أن هذا النوع يكون في بعض الأحيان مرفوض) .

[1] -Mohamed , Benhalima , op-cit , p -22 .

[2] -M.Charnout , op-cit , ANNE 1998, p 70.

- أما إذا كان المستورد ليس بمقدوره الوفاء بقيمة القرض بالطرق المذكورة سابقا فإن المصدر يقوم بسحب أوراق تجارية على المستورد كل ورقة تحمل نفس المبلغ لكنها تحصل على فترات مختلفة و تكون بمعدل فائدة معين و هذا ما يسمى بالتسديد عن طريق دفعات و في الواقع كل هذه الوسائل السابقة الذكر ما هي إلا عملية تلاعب بالاوراق التجارية إذن هي لعبة دفعات ، و هذا التلاعب من أجل أكبر قدر من الفوائد و بالتالي تضخيم رأس المال المقترض و المتفق عليه مع المشتري في العقد التجاري من جهة و كسب أكبر قدر ممكن من المتعاملين من جهة أخرى .

2- **سداد قيمة القرض : Le Remboursement du crédit :** المصدر هو الذي يقوم بتسديد قيمة القرض على مستوى البنك أما بالنسبة للمشتري فالعملية تبقى عملية تحصيل للقرض و ستتم بالطبع عن طريق البنك .

3- **تنفيذ القرض من الناحية التطبيقية :**

من أجل السير في إتمام المعاملات التطبيقية للقرض لا بد من تجهيز الوثائق سواء من المصدر أو المستورد

3- أ- **تجهيز ملف المصدر :** يجب على المصدر أن يقدم لبنكه ملفا يحتوي على المعلومات التالية :

3- أ -1- معلومات عن المصدر ذاته :

- القانون الداخلي للمؤسسة
- توضيح وضعية مركزه المالي
- نسخة عن ميزانية المؤسسة للثلاث سنوات الأخيرة
- دراسة الوضعية المالية الحالية للمؤسسة
- معلومات عن نوعية النشاط و قدرات المؤسسة الإنتاجية .

3-أ -2- معلومات عن الصفقة التجارية :

- دراسة عن وضعية السوق المصدرة إليها البضاعة
- تحديد تاريخ عقد الصفقة التجارية
- تحديد محل الصفقة التجارية
- تحديد قيمة الصفقة التجارية
- تحديد نوع و شروط الدفع
- الضمانات .

3- ب – تجهيز الملف من طرف المستورد : يقوم المستورد بإشعار بنكي أنه سيتم عقد صفقة خارجية و بالتالي فهو يحتاج إلى وثيقة توظيف من بنكه ، فيقسم له نموذج من الفاتورة الشكلية ، و بعدها يقدم نموذج عن العقد التجاري و طلب بتصريح من أجل الحصول على الديون الخارجية [1] و سنوضح كيفية تنفيذ قرض المورد من خلال المخطط التالي :

[1] -M.Charnout , idem , ANNE 1998 , p 80

الشكل رقم (VI- 2): مخطط تنفيذ قرض المورد

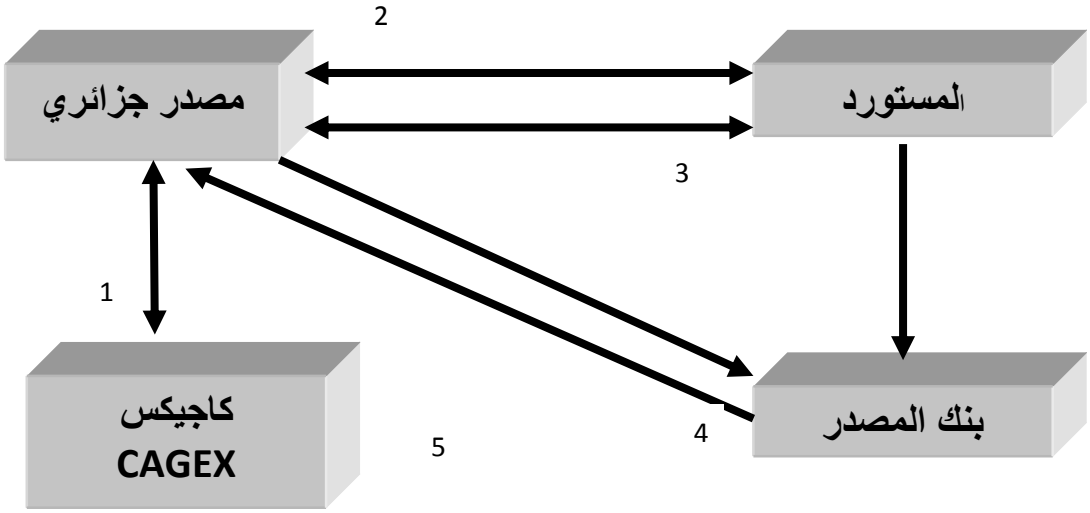

التعهد بالضمان : تتعهد الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات بضمان المصدر الجزائري لدى بنكه .

1) العقد التجاري : إمضاء العقد التجاري المثبث لإتمام العملية بين المصدر و المستورد.

2) الأوراق التجارية : تبادل الأوراق التجارية.

3) إعادة الأوراق التجارية إلى البنك من أجل الخصم

5) التسديد : يسدد المستورد المستحقات المسحوبة عليه في تواريخها المحددة .

المطلب الثالث : نموذج تطبيقي عن تنفيذ عملية لقرض المورد في BADR

فيما يلي سنعرض مثالا تطبيقيا لعملية قام بها أحد المصدرين لولاية مستغانم مع شركة إيطالية من " المنطقة الإنتاجية " و التي حصلت على قرض من موردها قدرت بـ 120 يوم و الذي سيحصل مباشرة بعد إنتهاء المدة بتحويل بسيط من بنك المستورد إلى بنك المصدر، تختص شركة " رانيا" في تجارة الفلين ، إتصلت بها الشركة الإيطالية " CANAU S.P.A " من المنطقة الحرة من أجل عقد صفقة تجارية تخص " الفلين الخام " و عليه تم إرسال فاتورة شكلية توضح العملية المبدئية و التي إستعملت فيما بعد لفتح ملف للتوظيف في بنك الفلاحة و التنمية الريفية .

- **التوظيف : La Domiciliation :** نعني به توظيف ورقة تجارية لدى البنك ، أي تقديم المعلومات التي سبق ذكرها من أجل تحصيل قيمة البضاعة المرسلة ، و يعتبر هذا الإجراء بمثابة الحصول على تصريح يسمح بإتمام المعاملات الخارجية .
  - إسم و عنوان المصدر.
  - إسم و عنوان المستورد الخارجي.
  - بلد المصدر.
  - تاريخ التصدير.
  - إسم و عنوان البنك الموطن.
  - تاريخ فتح الملف.
  - الرقم المرجعي للملف.

المرحلة الأولى : عقد الصفقة التجارية : بعد إنتهاء هذا الإجراء إنتهت الإتصالات بعقد صفقة تجارية تضمنت بنودها ما يلي :

- طبيعة السلعة 2000 بال من الفلين الصافي و العادي نوع I / 6 .
- 950 بال فلين ناعم نوع I/6 و 472 بال بقايا فلين
- تاريخ التسليم : 2003/11/21
- شروط التسليم : FAB ، ميناء ميلانو (إيطاليا)
- النقل بحرا من ميناء مستغانم إلى ميناء إيطاليا
- قيمة الصفقة 857800 أورو .
- شروط التسديد : الدفع يكون بتحويل بسيط من البنك التجاري الايطلي (BCI) ميلانو إلى البنك التنمية الريفية (وكالة مستغانم) .

المرحلة الثانية : مرحلة التنفيذ : بعد الإتفاق على شروط و مواصفات البضاعة و طريقة شحنها و إرسالها يتم نقل البضاعة من مخازن المعهد إلى ميناء مستغانم أين يتم تحميل البضاعة على ظهر السفينة و يتحمل المصدر كل المصاريف إلى غاية هذه النقطة .

و قبل شحن البضاعة يتم التصريح عنها في مصلحة الجمارك من خلال تصريح مفصل (D6) الذي يتضمن المعلومات التالية :

- إسم و عنوان المصدر.
- إسم و عنوان المستورد.
- معلومات عن البضاعة (المواصفات ، الكمية و القيمة) .

و تصادق عليه مصلحة الجمارك و المصدر نفسه، و يعتبر بمثابة وثيقة إثبات لإرسال البضاعة المتعاقد عليها ترسل نسخة منه إلى بنك المصدر لمراقبة الفاتورة النهائية إبتداءا من هذا التاريخ يتم إنتظارا تحصيل قيمة القرض الممنوح لمدة 120 يوم .

ترسل مع البضاعة مجموعة من الوثائق يطلبها المستورد من المصدر أهمها :

- الفاتورة النهائية.
- شهادة صحية.
- وثيقة الطرود.
- وثيقة الوزن.
- شهادة الأصل (المنشأ) .

المرحلة الثالثة : إسترجاع قيمة البضاعة : في المثال الذي بين أيدينا يتم تحصيل قيمة البضاعة بمجرد إصدار المستورد لبنكه BCI أمر بتحويل قيمتها من حسابه إلى حساب مصدر في بنكه BADR لكن على مستوى البنك تتم إجراءات أخرى نص عليها القانون و هي :

1) يتم إعلان بنك الفلاحة و التنمية الريفية أنه تم تحويل قيمة البضاعة المصدرة بفاتورة رقم 04 المقدر بـ 857800 أورو .
2) يتم التنازل عن 50 % منها لبنك BADR مقابل الدينار الجزائري التي توضع في حساب المصدر .

بطلب BADR بتحويل 50 % المتبقية إلى العملة التي يرغب فيها زبونه 45 % منها لا يستطيع سحبها إلا في حالات هي :

- إستيراد سلع من الخارج تخدم نشاط عملي .
- قضاء حاجات و إلتزامات مع الخارج .
- سداد فواتير خاصة بالمصاريف الناتجة عن مهام العمل .

أما 5 % فتوضع في حساب الشخص المعنوي و هذا حسب قانون 02/90 .

تجبر الحكومة كل بنك تجاري على القيام بهذا الإجراء من أجل إسترداد كل أموال الدولة و عدم إعطاء الفرصة لتهريبها إلى الخارج حتى تتمكن من جمع أكبر قدر من رؤوس الأموال من العملة الصعبة لتوسيع الإستمارات و ترقية الصادرات من جهة أخرى و ستوضح كيفية إتمام العملية بالمخطط التالي :

الشكل رقم (VI- 3) : مخطط إتمام العملية في BADR

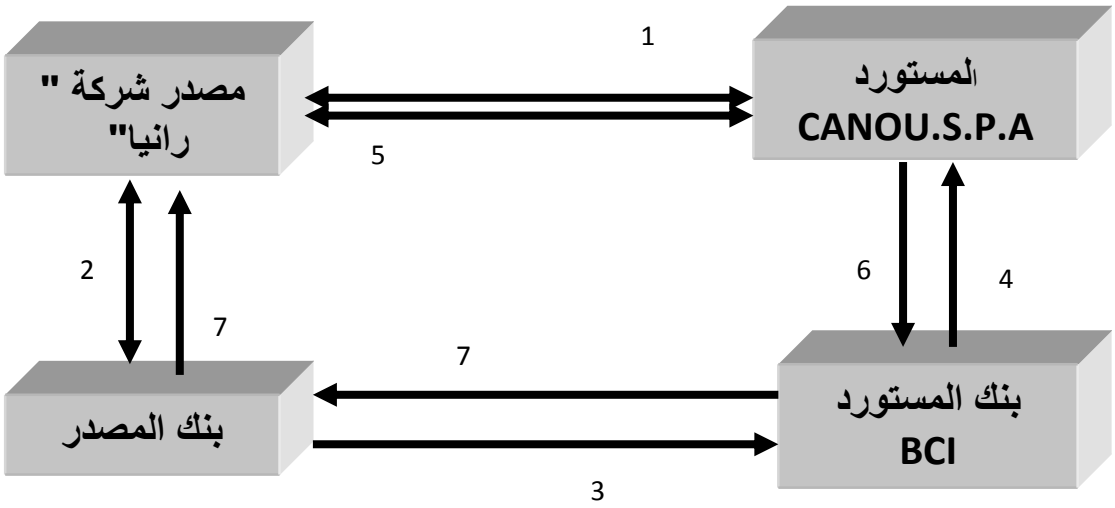

1) عقد تجاري.
2) تسليم الوثائق.
3) 4) إرسال الوثائق و إشعار المستورد بإرسال البضاعة.
5) وصول البضاعة
6) إطاء الأمر بتحويل قيمة البضاعة من حسابه إلى حساب المصدر.
7) تسديد قيمة البضاعة .

❖ البنك مؤسسة مالية قابلة للتغير و التأقلم مع متطلبات زبائنها و التغيرات الإقتصادية أما عن إستنتاجات التي خلصنا إليها بعد طرحنا للأسئلة السابقة عن المصدر الخاص للفلين :

- المصدر الجزائري لا يعني تماما آليات و أساليب التعامل في ميدان التجارة الخارجية ، و هو يسمح له بتصريف منتوجاته لأماكن مختلفة في أوقات قياسية بتقديم تسهيلات لزبائنه بالمقابل حصوله على قيمة الصفقة التجارية من بنكه الذي فرض عليه القانون بعد التغيرات الإقتصادية الحاصلة ، أن يكون المدعم له من أجل ترقية صادراته .

- **خلاصة :**

إن استعراضنا العام لوقائع قرض مورد في BADR و تغيره من المؤسسات البنكية التجارية بولاية مستغانم يمكن إستنتاج ما يلي :

- هناك نوايا واضحة لتوفير التسهيلات الممثلة من أجل تدعيم و ترقية الصادرات فقرض المورد جاء كحل للنهوض بالإقتصاد الوطني و حافز للمنتجين الأفراد و التعامل على المستوى الدولي .
- يختلف قرض المورد المطبق في الحياة العملية عن ذلك الذي تحدث عنه المشروع الجزائري فلحد الآن لا يزال المصدر يجهل فعلا مميزات و قدرات هذا النوع من القروض و يرجع هذا الغياب عنصر فعال و حيوي في الهيكل التنظيمي للبنك (قسم العلاقات مع الزبائن) عن قيامه بوظيفته المتمثلة في توعية و ترشيد زبائنها خاصة المحليين لكيفية إتمام معاملاتهم على مستوى البنك و إعلامهم بالمستجدات الخاصة على التشريعات الجديدة خاصة على مستوى التجارة الدولية .

خاتمة

كان النظام المالي البنكي الجزائري يسير وفق سياسة مخططة تابعة للدولة ، تخضع لمراسيم حكومية مما جعل من البنوك التجارية مجرد صناديق حكومية غائبة تماما عن أداء دورها الفعلي خاصة على مستوى التجارة الخارجية .

و مع التحولات الإقتصادية الكبرى التي عرفها العالم (تحرير التجارة الخارجية ، عولمة الإقتصاد ، الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ...) كلها أحداث تسارعت ، و حتمت على الجزائر تغيير نظامها الإقتصادي عامة و البنكي خاصة ، حتى تتمكن من تدارك الإختلالات التي وقع فيها ميزان مبادلاتها الخارجية ، بمعنى العمل على دعم و ترقية صادراتها.

فالبنوك التجارية تعد الضامن الوحيد لتحقيق الإستقلال الإقتصادي من خلال المزايا التي يتمتع بها ، باحتوائها على شبكات ضخمة للمراسلة العالمية ، كما تلعب دور المرشد الأمثل للمتعاملين الإقتصاديين عن طريق تقديم المساعدة لوضع سياسة تصديرية محكمة مبنية على دراسات علمية تفتح أمامها الطريق للدخول للأسواق بصفة مستمرة ،و هذا ما كان يطمح الوصول إليه بعد منح الدولة الإستقلالية المالية لبنوكها التجارية .

إلا أن العكس هو الحاصل ، فالبنوك التجارية لا زالت غائبة عن أداء دورها الفعلي في مجال ترقية الصادرات و اكتفت فقط بتسهيلها للمعاملات التجارية الخارجية و السعي وراء تحقيق أقصى ربح ممكن ، بغض النظر عن سياسة ترقية الصادرات و ضرورة تسخيرها لدعم المؤسسات الناشئة لترقية مستواها الإنتاجي حتى تتمكن من الخروج إلى المنافسة الدولية .

فجهل المستثمر الجزائري لتقنيات (آليات) التعاملفي التجارة الخارجية جعلته يقع فريسة عقد صفقات تجارية دولية كانت أغلبها لصالح المتعامل الأجنبي و هنا نلمس غياب البنك التجاري في توجه و توعية عميله بعكس البنوك التجارية الأجنبية التي تتكفل بجمع المعلومات و الإجراءات المناسبة و الخادمة لمصلحة عميلها .

كما يلاحظ أن الدولة لم تأخذ لحد الآن إجراء فعلي يقضي بترقية الصادرات كالمغرب التي تشجع تصدير كل المنتجات و حتى و إن كانت بأسعار أقل من تكلفتها الحدية فهي تتحمل تعويض ذلك الفرق .

و نحن نعتقد أن الحل الأمثل للفصل بين إشكالية رغبة البنوك التجارية الجزائرية في الحفاظ على سمتها المتمثلة في الربحية ، السيولة و الأمان و بين المؤسسات التي تريد الحصول على الدعم و التمويل اللازم لتقوية مركزها الإقتصادي للقدرة على إبراز كفاءتها الإنتاجية على المستوى المحلي ثم الدولي ، هو دخول البنوك التجارية مع المؤسسات الناشئة في شكل شراكة أو وساطة من أجل توفير الموارد المالية و الدراسات العلمية في الوقت الحالي قطاع الفلاحة و الصيد البحري لفترة مؤقتة تكفي لترسيخ و إنشاء قواعد متينة للمؤسسات تسمح لها بالإنطلاق نحو عالم المنافسة الدولية ، لتنسحب في ما بعد و تتجه إلى قطاعات أخرى ، غير أن علاقتها بتلك المؤسسات تبقى مستمرة من خلال ربطها بعقود إلزامية تجبرها على ضرورة التعامل معها ، و هكذا يكون البنك قد ساهم في إنعاش المؤسسة الناشئة من جهة و عمل على خلق عميل قوي من جهة أخرى .

و على إثر هذا القول نجد أنفسنا منساقين نحو الحديث عن البنوك التجارية الإسلامية ، و حتى لا تفتح موضوع آخر يتطلب الحديث عنه، نختم كلامنا هذا بطرح التساؤل التالي الذي نتركه مفتوحا أمام الباحثين و الراغبين في الإجابة عنه : هل يمكن إعتبار البنوك التجارية الإسلامية الحل الأمثل لإعطاء نفس جديد للمؤسسات الجزائرية حتى تتمكن من الخروج و الظهور على مستوى السوق الدولية ؟ .

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

ا – الكتب :

1. شاكر القزوني ، محاضرات في إقتصاد البنوك ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، 1988 .
2. دحماني عادل ، أكلي مراد ، دور الجهاز المصرفي في التنمية الإقتصادية ، الطبعة 1997 ، الجزائر محمود يونس ، سياسات التجارة الخارجية ، الإسكندرية ، الطبعة 1997 م .
3. د.منيس أسعد عبد المالك ، الإتجاهات الحديثة في الإقتصاد الدولي ، دار المعارف ، 1968 .
4. د. طالب محمد عوض ، التجارة الدولية ، نظريات و سياسات الطبعة الأولى سنة 1995.
5. د. صلاح الدين نامق ، التجارة الدولية و التعاون الإقتصادي الدولي ، دار النهضة العربية ، سنة 1972.
6. د. حازم البيلاوي ن نظرية التجارة الدولية ، منشأة المعارف ، سنة 1999 م .
7. محمود يونس ، سياسات التجارة الخارجية ، إقتصاديات دولية الإسكندرية ن الطبعة 2000م .
8. د. حمدي عبد العظيم ، إقتصاديات التجارة الدولية ، الطبعة 2000 م .
9. محمود حميدات ، مدخل إلى التحليل النقدي ، الجزائر 1996 م .
10. عبد الغني هامل ، تمويل التجارة الخارجية ، الطبعة 1998 .
11. د. حازم البيلاوي ، نظرية التجارة الدولية ، الطبعة 1996 .
12. جيلالي جلاطو ، تحديات و رهانات الإنظمام إلى l'OMC الجزائر سنة 1999 .
13. عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 م .
14. هوام جمعة ، تقنيات المحاسبة المعمقة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2002 .
15. يعدل بخزاز فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي الجزائر ، الطبعة 1998 م .
16. محمود يونس ، سياسة التجارة الخارجية ، السنة 1997
17. محمد احمد السريتي ،التجارة الخارجية، الدار الجامعية،الاسكندرية،2009
18. حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة،2000
19. يوسف مسعداوي ،دراسات في التجارة الدولية،ط2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر201
20. جمال جويدان الجمل ،**ا لتجارة الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي,عمان,الأردن,2006
21. منيس أسعد عبد المالك ، الإتجاهات الحديثة في الإقتصاد الدولي ، دار المعارف ، 1965
22. عبد المطلب عبد الحميد ،**النظريات الإقتصادية** ،دار الجامعية،الإسكندرية،2000
23. رعد حسن الصرن ،**أساسيات التجارة الخارجية** ،دار الرضا للنشر،ج1،بدون بلد للنشر،2000
24. محمد أحمد السريتي، **إقتصاد التجارة الخارجية**، دار الرؤية،القاهرة،2009
25. محمد دياب، **التجارة الدولية في عصر العولمة**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010

المذكرات

1. بوكنوة نورة ،تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية2012/2011 .
2. جغيور اسماء، **الدور المستندي في تمويل التحارة الخارجية** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة، إقتصاد دولي ،جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، 2012/2011

3. حمشة عبد الحميد ،**دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة خيضر ،بسكرة 2013/2012
4. فيروز سلطاني ،**دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات الاقليمية والدولية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2013/2012

II – تقارير و وثائق رسمية و قوانين :

1. الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادرة بـ 1982 .
2. الجريدة الرسمية ، العدد 16 الصادرة بـ 1990/04/14 .
3. القانون المدني الجزائري .
4. القانون التجاري الجزائري .

III – مراجع أخرى :

1. دليل الضمانات ، كفالات رهون الحيازة ، ضمانات مختلفة ، عرض موجز من طرف " BADR " مديرية الدراسات القانونية .
2. عرض العمليات المصرفية ، منجز من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، بنك البركة
3. عروش بوبكر ، محاضرة في مقياس تمويل التجارة الخارجية ، السنة الثالثة ، جامعة الجزائر ، 2000م .

VI - الأشكال :

- الشكل رقم (I –01) – أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري الخاص .
- الشكل رقم(I – 02)– النظام المصرفي المالي الجزائري إلى غاية إصلاحات 1988 م .
- الشكل رقم(I – 03) – منظومة الجهاز المصرفي و المالي إلى غاية وضع قانون للبنوك في 1998/08/19 .
- الشكل رقم(I –04) – النظام النقدي و المالي الجزائري حاليا .
- الشكل رقم (III –01) – مخطط الغعتماد المستندي .
- الشكل رقم(III –02) مخطط التسليم المستندي .
- الشكل رقم (III –03) تسيير عملية قرض المورد .
- الشكل رقم(VI -01)– الهيكل التنظيمي لوكالة BADR .
- الشكل رقم(VI- 02) – مخطط تنفيذ قرض المورد .
- الشكل رقم(VI- 03) – مخطط غتمام العملية في BADR .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

I – Ouvrages :

1. A.Ben Halima , Le Système bancaire ,texte et réalité (Alger 1998) .
2. Ben Issad , Hocine , la reforme économique en Algérie (2ème édition Algérie 1991) .
3. Amar Oudef : l'Algérie et l'OMC N° 11 (Alger 1994) .
4. ABdelkrim HENNI ; Financement du commerce extérieur (Alger 1998) .
5. Delbusto , Charl , Guide CCI de crédit documentaire (Paris 1994)

6. K.Chkrit , La Banque de A....Z (MLP- Edition .2000)
7. Guide générale du commerce international (EM Edition Mehdi).

II- Divers :

❖ **Séminaires :**

■ Ben Halima , Mohamed , Séminaires sur le commerce extérieur (Hôtel AL Marssa Sidi – Fredj , BEA infos , 04 au 06 mai 1997 .

■ GHARNOUT Mohamed , La Réforme financière en Algérie Consta , Perspectives à court terme BADR infos revus N° 22 , 1998 .

■ Said Shouhé , Chakour , Séminaire sur le financement du commerce extérieure.

❖ **Journal :**

■ Quotidien Liberté , du 26/06/1997 .

❖ **Site Internet** :

■ www.4b-alger.com

■ www.CAGEX.COM

الملخص :

تعتبرعملية التطور الاقتصادي تحتل مكان الصدارة كأهم وأصعب الأمور التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، ولهذا أخذت الدول تتسابق عن أفضل السبل القادرة على تطوير الحياة الاقتصادية ومواجهة التطور التكنولوجي، فاتجهت بذلك إلى الاستثمارات باعتبارها أهم العوامل المحققة للعوائد والوافرات الاقتصادية، إذ كل زيادة في الاستثمار تمثل طاقة إنتاجية جديدة لإقامة مشاريع فتية أو للتوسع في المشاريع القائمة التي يتطلب تمويلها وجود مؤسسات مصرفية ومالية ممثلة فيما يعرف بالبنوك. تعد البنوك من أهم المنشآت المالية الحيوية في أسواق النقد النظام المصرفي لأي اقتصاد قومي. فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الوسيط الاقتصادي في إطار ما يسمى بالقروض البنكية التي تمنح لها من طرف البنوك، ونظ را للأهمية البالغة لدور البنوك في تمويل التجارة الخارجية مختلف المشاريع أولت الجزائر اهتماما كبيرا لهذه المنشآت المالية من خلال الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي والمتعلقة باستقلالية المؤسسات المصرفية. فقطاع البنوك هو قطاع حساس وذو اهميه كبيره لكونه يلعب دورا هاما في تسهيل جميع الاجراءات المتعلقة بعملتي التصدير والاستيراد وذلك بالتحكم في وتيرة نمو الاقتصادي في مجال التمويل وبالخصوص تمويل التجارة الخارجية. وقد عملت بلادنا جهدا كبيرا للخروج من أزمتها الاقتصادية التي تتخبط فيها معظم دول العالم الثالث بسبب اعتماد ها في تجارتها الخارجية على الاستيراد أكثر من التصدير وهذا ما يدل على اللاتوازن في التجارة الخارجية حيث ان التصدير في بلادنا و كانت هناك صادرات اخرى فهي بصفه قليله. الا اننا لا نهمل في الوقت الحاضر ان الجزائر قامت بتحويلات جذرية مما تغيرت نظرة الاطراف الاخرى لبلادنا نتيجة السهو على نشر الامن وتحسن صورتها في الخارج وفتح الابواب امام المستثمرين الاجانب وت رغيبهم في الاستثمار في بلادنا والشراكة مع العديد من المؤسسات الأجنبية لإنجاز مشاريع هامة

الكلمات المفتاحية:

1/.النظام المصرفي 2/.القروض البنكية 3/التجارة الخارجية 4/.التمويل البنكي

abstract

The process of economic development is at the forefront as the most important and most difficult thing facing contemporary societies, and for this reason countries have started to race for the best ways to develop economic life and face technological development, so they turned to investments as the most important factors achieving economic returns and availability, as every increase in investment represents productive capacity New to establish youth projects or to expand into existing projects whose financing requires the presence of banking and financial institutions represented in what are known as banks. Banks are one of the most vital financial institutions in the money market. The banking system of any national economy. It contributes substantially to the escalation of the pillars of economic and social development as the economic mediator within the framework of the so-called bank loans granted to them by the banks, and given the great importance of the role of banks in financing foreign trade, the various projects Algeria has paid great attention to these financial institutions through the reforms brought about by On the banking system and related to the independence of banking institutions. The banking sector is a sensitive and of great importance, as it plays an important role in facilitating all procedures related to the export and import currencies by controlling the pace of economic growth in the area of finance, especially foreign trade financing. Our country has made a great effort to get out of the economic crisis in which most of the third world countries are floundering because of its dependence in its foreign trade on importing more than exporting. This indicates the imbalance in foreign trade, as exporting in our country and there were other exports are in a small capacity. However, we do not neglect at the present time that Algeria made drastic transfers, which changed the perception of the other parties of our country as a result of the omission to spread security and improve its image abroad, open the doors to foreign investors and their desire to invest in our country and partnering with many foreign institutions to accomplish important projects.

KeyWords

1 / The banking system 2 /. Bank loans 3 / Foreign trade 4 /. Bank financing